حمـاية الحـق في الخـصوصية
علـي وسائل التـواصل الاجتـمـاعي
في القانون الدولي
Protecting the right to privacy On social media In international law

إعداد

د / فهد الحميدى محمد الفهد

استاذ مساعد في قسم القانون في كلية الدراسات التجارية في الهيئة العامة للتعليم التطبيقى والتدريب

الكويت

Dr. Fahd Al-Hamidi Muhammad Al-Fahd

Assistant Professor in the Law Department at the College of Business Studies at the Public Authority for Applied Education and Training

Kuwait

حمـاية الحـق في الخـصوصية علـي وسائل التـواصل الاجتمـاعي في القانون الدولي

ملخص

لقد أدى التطور العلمي والتكنـولوجي والتقنـي إلى ظهور وسائل اتصـال حديثة، حيث أصبحت منصات التـواصل الاجتمـاعي ضرورة في حياتنا. وعلى الرغم من الأثر الإيجابي لهذه المواقع، إلا أنها تحمل بعض السلبيات، ومن بينها: انتهاك الخـصوصية الرقـمية للأفراد، حيث أن تقدم التكنـولوجيا أثر بشكل كبير على الجريمة، حيث ظهرت أساليب إجرامية جديدة لم نكن نعرفها من قبل، تم استخدام التقـنيات الحديثة لانتهاك خـصوصية الأفراد، وشارك في ارتكاب هذه الجرائم أشخـاص غير متوقع تورطهم، نظرًا لمكانتهم العلمية والاجتمـاعية. ولم يقتصر الأمر على الأفراد فقط، بل تم انتهاك الخـصوصية أيضًا من قبل الجهات الإدارية. وأصبحت البيـانات الشـخـصية متاحة بشكل متزايد على المستوى المحلي والعالمي. فعلى سبيل المثال، يستخدم أكثر من ملياري شـخـص شبكة فيسبوك، ويصل عدد مستخدمي انستغرام إلى ٨٠٠ مليون، وأكثر من مليار شـخـص يستخدم واتساب، وتنتج هذه الاستخدامات حوالي ٢٥ إكس بايت من البيـانات في الدقيقة الواحدة تقريبًا، وأصبحت البيـانات الشـخـصية ذات قيمة اقتصـادية يسعى المستثمرون للاستفادة منها من أجل زيادة فرصهم في الوصول إلى عدد أكبر من العملاء وتنمية استثماراتهم عن طريق تحديد خـصائص الأشخـاص.

كلمات افتتاحية: التطورات التكنـولوجية، حـرية التعـبير، حماية البيانات الشخصية، وحـقوق الخـصوصية.

Abstract

Scientific, technological and technical development has led to the emergence of modern means of communication, as social media platforms have become a necessity in our lives. Despite the positive impact of these sites, they carry some negatives, including: violating the digital privacy of individuals, as the advancement of technology has greatly affected crime, as new criminal methods have emerged that we did not know before. Modern technologies have been used to violate the privacy of individuals. These crimes were committed by people whose involvement was unexpected, given their academic and social status. This was not limited to individuals only, but privacy was also violated by administrative authorities.

Personal data is becoming increasingly available at the local and global levels. For example, more than two billion people use Facebook, the number of Instagram users reaches 800 million, and more than a billion people use WhatsApp, and these uses produce approximately 25 exbytes of data per minute, and personal data has become of economic value that investors seek to benefit from. In order to increase their opportunities to reach a larger number of customers and grow their investments by identifying the characteristics of people.

Opening words: Technological developments, freedom of expression, protection of personal data, and privacy rights.

مقدمة

لقد أدى التطور العلمي والتكنولوجي والتقني إلى ظهور وسائل اتصال حديثة، حيث أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي ضرورة في حياتنا. وعلى الرغم من الأثر الإيجابي لهذه المواقع، إلا أنها تحمل بعض السلبيات، ومن بين هذه السلبيات، انتهاك الخصوصية الرقمية للأفراد، فقد تأثرت الجريمة بالتقدم التكنولوجي، وظهرت أساليب إجرامية جديدة لم نكن نعرفها من قبل، واستخدمت التقنيات الحديثة لانتهاك خصوصية الأفراد، وشارك في ارتكاب هذه الجرائم أشخاص لم نكن نتوقع تورطهم في مثل هذه الأنشطة، نظرًا لمكانتهم العلمية والاجتماعية، ولم يقتصر الأمر على الأفراد فقط، بل تم انتهاك الخصوصية أيضًا من قبل الجهات الإدارية(١).

وأصبحت البيانات الشخصية متاحة بشكل متزايد على المستوى المحلي والعالمي. فعلى سبيل المثال، يستخدم أكثر من ملياري شخص شبكة Facebook، ويصل عدد مستخدمي Instagram إلى ٨٠٠ مليون، وأكثر من مليار شخص يستخدم WHATSAPP، وتنتج هذه الاستخدامات حوالي ٢٥ إكس بايت من البيانات في الدقيقة الواحدة تقريبًا، وأصبحت البيانات الشخصية ذات قيمة اقتصادية يسعى المستثمرون للاستفادة منها من أجل زيادة فرصهم في الوصول إلى عدد أكبر من العملاء وتنمية استثماراتهم عن طريق تحديد خصائص الأشخاص(٢).

(١) مارية عمراوي ومليكة وحجاح، حماية الحق في الخصوصية عبر الانترنت: دراسة وصفية تحليلية وفق قانون العقوبات الجزائري. مجلة دراسات وابحاث، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، ٢٠٢٠، ص ٣٢٥.

(٢) محمد حسن عبد الله، الحق في تقرير المصير المعلوماتي: دراسة تحليلية للائحة الأوربية لحماية البيانات الشخصية وأحكام القضاء الأوربي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد الخامس والثلاثون، العدد الثامن والثمانون، ٢٠٢١، ص ٤٦٣-٤٦٤.

وعلى ذلك فقد تم فرض الثورة التكنولوجية علينا، والتي تضمنت تحديات كبيرة فيما يتعلق بحرية التعبير واحترام خصوصية الأفراد والأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات، وتأثير كل ذلك على العلاقة بين الحكومات والأفراد في هذا الشأن أصبح واضحًا، وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت حماية البيانات الشخصية واحدة من أبرز التحديات التي نواجهها، نظرًا للتقدم السريع في تكنولوجيا المعلومات واستخدامها الواسع في الأنشطة المختلفة، ولذلك، أصبح من الضروري إيجاد توازن بين تدفق البيانات والمعلومات وتحقيق التواصل معها من جهة، وتوفير حمايتها الفعالة من جهة أخرى، خاصة عندما يتعلق الأمر ببيانات الأفراد وحقوق الخصوصية والحفاظ عليها كأحد أهم حقوق الإنسان(١).

- موضوع البحث:

يركز هذا البحث على أحد أهم حقوق الإنسان، وهو حقه في احترام حياته الخاصة وحياة أسرته. لم يعد منزل الإنسان ملاذًا آمنًا كما كان في السابق، وأصبح من الصعب على الأفراد حماية حياتهم الخاصة من التدخل والانتهاك. يأتي ذلك في ظل التقدم الكبير في وسائل الإعلام والاتصال ووسائل التواصل الاجتماعي، حيث يمكن الوصول إلى كمية هائلة من المعلومات والأخبار التي غالبًا ما تتعلق بالخصوصية الشخصية للأفراد وتنتهك حياتهم الشخصية.

فقد صانت الشريعة الإسلامية الغراء والقانون الوضعي لحماية الإنسان من أي اعتداء، سواء كان ماديًا مثل الإضرار بالممتلكات أو الإضرار بجسم الإنسان، أو معنويًا مثل الإضرار بمشاعره وأحاسيسه، وتشمل حماية الإنسان من الأضرار المعنوية حق

(١) فريد هـ. كيت، الخصوصية في عصر المعلومات، ترجمة محمد محمود شهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٥١٧.

الخصوصية، وهو من الحقوق التي تم ضمانها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي على حد سواء، وكذلك ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويعتبر انتهاك حق الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي من أهم التحديات والمشكلات الحديثة التي يجب على الفقه الحديث معالجتها والتعامل معها، وتوضيح حكم الشرع والقانون فيها، فعلى الرغم من أن انتهاك حق الخصوصية هو مسألة تقليدية مسلم به، إلا أن حدوثه عبر وسائل التواصل الاجتماعي يستدعي توضيح حكمه وشروطه وعقوبته، وذلك من خلال مقارنة بين الشريعة والقانون.

ـ مشكلة البحث:

تنبع مشكلة البحث من واقع انتشار مواقع التواصل الاجتماعي بوسائلها المتنوعة والمتجددة، حيث انتشرت في جميع المجتمعات العربية والغربية دون الاهتمام بموضوع الخصوصية، وخصوصا الخصوصية الرقمية، ويظهر القلق من أن الأفراد يتجاوزون في حفظ خصوصيتهم، سواء من خلال نشر معلومات شخصية أو صور شخصية أو مقاطع فيديو عن حياتهم الخاصة ومناسباتهم على تلك المواقع التي يمكن الوصول إليها من قبل الجميع.

ولقد أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي واحدة من الوسائل المستخدمة لانتهاك خصوصية الأفراد، حيث يتم التجسس عليهم واختراق حساباتهم والوصول إلى حياتهم الشخصية والصور الخاصة بهم والمعلومات الشخصية الأخرى مثل المعلومات العائلية وحساباتهم المصرفية، ويتم استخدام هذه المعلومات بشكل سلبي، وبالتالي؛ يشعر الأفراد بالقلق المتزايد بشأن خصوصيتهم وتهديدها بالاختراق، ويعزى هذا القلق المتزايد بشأن الخصوصية إلى التطور التكنولوجي السريع.

ونلاحظ أن المشكلة القائمة– اليوم - تتمثل في أن الجميع أصبحوا مثل الكتب المفتوحة بسبب استخدام الإنترنت في جوانب مختلفة من الحياة، سواء كان ذلك عبر المواقع الإلكترونية، أو وسائل التواصل الاجتماعي، أصبح الفضاء الرقمي بديلاً عن الفضاء الحقيقي في معظم التفاعلات والاتصالات، ونتيجة لذلك؛ تطورت خصوصية الأفراد لتشمل رسائلهم الشخصية عبر مختلف وسائط الاتصال الرقمية، وبالإضافة إلى ذلك؛ أصبح الأفراد يتجاوزون في حفظ خصوصياتهم من خلال جعل معلوماتهم الشخصية متاحة للجميع، دون أن ينتبهوا إلى المخاطر التي قد يتعرضون لها.

ولهذا جاء هذا البحث للتأكيد على المخاطر الجسيمة التي يتعرض لها الحق في الخصوصية في ظل التحول الرقمي واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي الأمر الذي يتطلب تشريعات اكثر تطورا تواكب هذه المخاطر وتردع كل من تسول له نفسه التعدي على هذه الخصوصية.

- أهمية موضوع البحث:

شهد العالم في النصف الثاني من القرن العشرين ثورة كبيرة في مجال تكنولوجيا المعلومات، حيث ظهر الحاسوب الآلي الذي انتشر في جميع جوانب الحياة البشرية، وأصبح الحاسوب ضرورة أساسية لكل بيت متطور أو مدرسة أو مصنع أو غير ذلك من المرافق والمؤسسات، وتوالت التطورات في تكنولوجيا المعلومات بظهور الإنترنت، التي خلقت بيئة افتراضية تسمح بتدفق المعلومات والاتصالات عبر الحدود، وبفضل الإنترنت، أصبح من الممكن للناس التواصل والحصول على المعلومات بسرعة في أي مكان في العالم، وتبادل الأبحاث والمعلومات بسهولة وسرعة.

ويعتمد تطور المجتمع الرقمي على الثقة والأمان في التعاملات الإلكترونية، وعلى القدرة على حماية البيانات الشخصية والمعلومات الخاصة والاتصالات

الإلكترونية. يواجه هذا المجتمع العديد من التحديات والمخاطر، حيث لا توجد حدود له ويتطلب احترام الحياة الخاصة، ويوجد نظم معلومات واتصالات وبرمجيات وتطبيقات تستطيع حفظ وتخزين وتحليل ومراقبة وتتبع واسترجاع كميات كبيرة من البيانات الشخصية والمعلومات الخاصة، وهذا يشكل تهديدًا للخصوصية الرقمية، ويتم قياس تقدم الدول بناءً على مدى احترامها لحقوق وحريات الأفراد، وخاصة في ظل انفتاح المجتمع الرقمي وسهولة تداول البيانات والمعلومات بين الدول، وقد يحدث انتهاك للخصوصية عندما يتم الاطلاع على بيانات ومعلومات الآخرين دون علمهم، حتى وإن لم تكن تلك البيانات سرية(١).

وبناء على ما سبق تبرز أهمية البحث الحالي في الجوانب الأتية:

١- المساهمة في ترسيخ التراكم المعرفي فيما يخص الحق في الخصوصية في ظل العصر الرقمي ومستحدثاته وتطوراته السريعة، من خلال تزويد دراسة وصفية تحليلية إلى المكتبة القانونية، وتهدف - هذه الدراسة - إلى تعميق الفهم وتأصيل فكري للحق في الخصوصية وتحليل تطورها في ظل التقدم التكنولوجي الذي أصبح جزءاً لا يتجزأ من حياتنا وضرورة ملحة للفرد، كما تفتح نتائج وتوصيات الدراسة الحالية الباب أمام الباحثين لاستكشاف المزيد في هذا المجال، بما في ذلك مقارنة القوانين العربية والغربية المتعلقة بحقوق الخصوصية في العصر الرقمي.

(١) محمد سامي عبد الصادق، شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٢.

٢- تم إعداد هذا البحث استجابة لدعوات وتوصيات العديد من الدراسات القانونية الحديثة، بما في ذلك دراسة نورا عيسى زكريا (٢٠٢٣)[١]، قاسمي عماد (٢٠٢٣)[٢]، ورشيدة بوكر (٢٠٢٢)[٣]، وشرين محمد كدواني (٢٠٢٢)[٤]، وغيرها من الدراسات التي تشدد على ضرورة تطوير الدراسات والنصوص القانونية لتلبية احتياجات الحياة المعاصرة وتطورها، وخاصة في ظل انتشار التكنولوجيا السيبرانية والعصر الرقمي.

٣- يأمل الباحث أن تساهم نتائج البحث الحالي في توعية صناع القرار والمسؤولين عن صياغة التشريعات المتعلقة بحقوق الخصوصية، بوجود وسائل جديدة ومتطورة تهدد هذا الحق الأساسي للإنسان، وبالتالي؛ يجب تطوير وتحديث القوانين لضمان حماية الإنسان وخصوصيته بشكل كامل ودقيق في ظل التطور الرقمي الذي أصبح جزءًا أساسيًا من حياتنا اليومية، خاصة في الأوقات الصعبة مثل الأزمات والأوبئة مثل جائحة كورونا، فقد أصبحت الامتحانات عبر الإنترنت ضرورية لنجاح الطلاب، مما يؤثر على مستقبلهم الدراسي بشكل كبير.

---

(١) نورا عيسى زكريا، وسائل الحماية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة في ظل انتشار التكنولوجيا السيبرانية "دراسة مقارنة "، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، المجلد التاسع، العدد الثالث، ٢٠٢٣، ص ٧٣٨.

(٢) قاسمي عماد، تطور مفهوم الحق في الخصوصية بالعلم الرقمي: من حماية البيانات الشخصية إلى حق تقرير المصير الرقمي، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد الثامن والتاسع والعشرون، ٢٠٢٣، ص ٢٧٠-٢٨٢.

(٣) رشيدة بوكر، تحديات العصر الرقمي في مواجهة خطط حماية الحق في الخصوصية، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد (٧)، العدد (٢)، ٢٠٢٢، ص ٦٣.

(٤) شيرين محمد كدواني، ضوابط حماية الحق في الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي: دراسة تحليلية، مجلة البحوث الإعلامية، العدد الستون، الجزء الثاني، ٢٠٢٢، ص ٩٠٣-٩٤٨.

٤- يأمل الباحث أن يساهم هذا البحث في تعزيز الوعي بحقوق الخصوصية بين أفراد المجتمع في ظل التطور التكنولوجي والرقمي، وفهم طبيعة انتهاكات الخصوصية وكيفية حمايتها، وبذلك؛ يمكن أن يكون لهذا البحث دورًا في توفير حماية وجدار أمان للمواطنين عند استخدامهم للمجتمع الافتراضي وتقنياته المتقدمة.

- أهداف البحث:

يهدف البحث الحالي إلى الاتي:

١- التأصيل الفكري للحق في الخصوصية وما يتضمنه مفهومه وأهميته وأنواعه وتطوره التاريخي، بالإضافة إلى تأثير التقنيات الحديثة على هذا الحق.
٢- التأصيل الفكري لوسائل التواصل الاجتماعي من حيث نشأتها وتعريفها وخصائصها واستخداماتها، بالإضافة إلى تقديم أحدث الإحصائيات حولها وبعض النماذج البارزة.
٣- تناول العلاقة القانونية الرابطة بين الحق في الخصوصية والبيانات الشخصية.
٤- تناول حكم انتهاك الحق في الخصوصية عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي وشروطه والعقوبات المترتبة على ذلك.

- منهج البحث:

يعتمد البحث الحالي على استخدام المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق أهدافه، من خلال تحليل الأدبيات والنصوص القانونية التي تتناول الحق في الخصوصية ووسائل التواصل الاجتماعي، ويُعتبر المنهج الوصفي التحليلي مناسبًا لدراسة الظواهر الاجتماعية والقانونية، حيث يهدف هذا المنهج إلى دراسة الظاهرة، كما هي في الواقع،

ووصفها بشكل دقيق وشامل، سواء كان الوصف كيفيًا أو كميًا، بهدف الوصول إلى استنتاجات تساهم في فهم هذا الواقع وتطويره[١].

ـ خطة البحث:

بناء على ما سبق عرضه سيتم تقسم البحث إلى المباحث الأتية

المبحث الأول: الحق في الخصوصية.

المبحث الثاني: وسائل التواصل الاجتماعي.

المبحث الثالث: انتهاك الحق في الخصوصية عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي

المبحث الرابع: الإطار الدولي لحماية الحق في الخصوصية علي وسائل التواصل الاجتماعي

النتائج والتوصيات.

(١) المشوخي محمد سليمان، تقنيات ومناهج البحث العلمي، القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٢، ص ٤٥.

المبحث الأول

الحق في الخصوصية

يُعتبر حق الخصوصية حقًا أصيلاً للإنسان، وركناً أساسياً لبناء المجتمعات الديمقراطية، وضمان كرامة الإنسانية، وأساسًا لضمان حرية التعبير وحق الوصول إلى المعلومات، فكل إنسان يشعر بشكل عميق بأهمية حماية حياته الخاصة وسريتها. وسنحاول تناول هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب:

المطلب الأول: ماهية الحق في الخصوصية.

المطلب الثاني: أثر التطور التكنولوجي في الحق في الخصوصية.

المطلب الثالث: الحق في الخصوصية في التشريعات الدولية والوطنية.

المطلب الأول

ماهية الحق في الخصوصية

أولا: مفهوم الحق في الخصوصية:

تعد تعريفات الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية مسألة محاطة بالعديد من أوجه الغموض؛ فهذا التعريف يختلف من مجتمع إلى آخر، نظرًا لاختلاف العادات والتقاليد والثقافة في كل مجتمع، وبالإضافة إلى ذلك، وتعددت المصطلحات التي تشير إلى نفس المعنى، فهناك فئة تتحدث عن حق الخصوصية وأخرى تتحدث عن الحياة

الشخصية[١]، ولذلك؛ لم يتم تضمين تعريف واضح للحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية في الدستور أو التشريعات العادية، وتُركت هذه المسألة للفقه والقضاء لوضع تعريف يجمع بين مختلف الجوانب التي تتضمنها هذه المفاهيم، ونتيجة للتعقيدات التي تحيط بمفهوم الحق في الخصوصية، فإن تحليل هذا الحق مباشرة لاستخراج عناصره ليس بالأمر السهل[٢].

وهناك العديد من الدول التي تربط بين مفهوم الخصوصية وحماية البيانات، حيث يتم وضع الخصوصية ضمن إطار حق حماية البيانات الشخصية. وبخلاف هذا المفهوم، يُعتبر الخصوصية وسيلة لتحديد الحدود بين حقوق الفرد المطلقة وحقوق المجتمع في التدخل في شؤونه، حيث يمكن أن تتوسع بعضها في تحديد مفهوم الخصوصية لتشمل الحرية بشكل عام، بينما يقوم البعض الآخر بتضييق نطاق الخصوصية لتكون مجرد حق العزلة[٣].

وحتى نتعرف على المقصود بالحق في الخصوصية بشكل واضح وتفصيلي سنبين معناه اللغوي، ثم معناه الاصطلاحي وذلك كما يلي:

١- الحق في الخصوصية لغة: ورد الحق في اللغة بمعانٍ عدة؛ منها خلاف الباطل، وهو مصدر حق الشيء من باب ضرب، يقال حق الشيء يحق حقاً، أي: وجب

(١) عائشة لخشين: حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي في المواثيق الدولية، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد التاسع والثلاثون، ٢٠٢٠، ص ١١١.

(٢) إبراهيم داود: الحماية القانونية للبيانات الشخصية من منظور الحق في الخصوصية: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول،٢٠١٧، ص ٣٢١ – ٣٢٢.

(٣) أسامة عبد الله قايد: الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢، ص ١١.

وثبت، ويقال: حقت القيامة، أي: أحاطت بالخلائق فهي حاقة، ويقال: حققت عليه القضاء أحقه حقاً إذا أوجبته، وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المشتمل عليه، واستحق فلان الأمر استوجبه، فالمعنى اللغوي للحق يدور حول محور واحد، ألا وهو: الوجوب أو الثبوت، فيراد بالحق وفقاً لهذا المعنى الأمر الثابت الذي لا يسوغ إنكاره(١).

كما أن كلمة "الحق" في اللغة لها معان متعددة، منها الثبوت، والوجوب، واللزوم، ونقيض الباطل، والنصيب والحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق(٢)، أما كلمة "الخصوصية فهي من الفعل خص"، وتعنى انفراد الشخص بالشيء دون غيره، فيقال خصه بالشيء يخصه خصوصا، وخصوصية(٣).

وتوضح التعريفات اللغوية لحق الخصوصية أنه يعبر عن الانفراد وضد العموم، حيث يعني اختصاص شخص معين بشيء معين دون أن يكون عامًا للجميع، ويمكن وصفه بأنه حالة من الانفراد والتمييز، حيث يُمنح شخص معين حقوق أو امتيازات دون الآخرين.

٢- الحق في الخصوصية اصطلاحاً: ومن الصعب تحديد تعريف شامل لمفهوم الخصوصية، وذلك بسبب تنوع الفلسفات التي تركز على جوانب مختلفة من هذا المفهوم وتهدف إلى حمايتها، وبالإضافة إلى ذلك، فإن مفهوم الخصوصية ذاته يعتبر مفهومًا ديناميكيًا، حيث تتطور عناصره بمرور الوقت بسبب تطور وسائل الاقتراب من الخصوصية، ونتيجة لذلك؛ يتم توسيع عناصر الخصوصية باستمرار في كل فترة زمنية

(١) أحمد محمد على المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الأميرية، ١٩١٨، ص ١٩٦-١٩٧.

(٢) محمد بن مكرم الافريقي المصري ابن منظور، لسان العرب، دار بيروت، جزء ٧، ١٩٩٣، ص ٤٩.

(٣) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٩٢، ص ١.

لتشمل عناصر جديدة لم تكن موجودة[١]. واستناداً إلى المعلومات المقدمة، يمكننا اختزال التعريفات المختلفة لمصطلح الخصوصية على النحو التالي: يعتبر البعض الخصوصية حالة يترك فيها الفرد وشأنه ويحرم الآخرون من الاقتراب منه أو الوصول إلى ما يعتبره حميماً بالنسبة له، بينما يرى البعض الآخر الخصوصية كمرادف للسيطرة أو التحكم، حيث يكون الشخص مسيطراً أو متحكماً في كل ما يعتبره حميماً بالنسبة له، بما في ذلك العلاقات الشخصية مثل العائلة والأصدقاء[٢].

وقد اعتبر الفقه الفرنسي التقليدي الخصوصية تشمل جوانب الحياة العائلية مثل العلاقات الأسرية والعاطفية والمالية والصورة الشخصية وكيفية قضاء وقت الفراغ[٣]، وعرف البعض الخصوصية يركز على "قدرة الفرد على القيام بأعمال قانونية دون الكشف عنها أو محاسبتها، وهي تعتبر ترخيصًا اجتماعيًا يستثني مجموعة من الأعمال بما في ذلك الأفكار والتعبيرات من التدقيق الاجتماعي أو الرقابة الحكومية العامة[٤].

ونظرا لصعوبة الوصول إلى وضع تعريف شامل ومحدد للحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية، فقد ترك المشرع هذه المسألة للفقه والقضاء، ولذا سنعرض لهذه الآراء فيما يلي:

---

(١) رزق سلمودي وآخرون: الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، المجلد الثالث، العدد الثاني، ٢٠١٧، ص ٤-٥.

(2) Richard A. Glenn, The Right to Privacy: Rights and Liberties under the Law(America's Freedoms , 2003.p3.

(٣) رزق سلمودي وآخرون: مرجع سابق، ٢٠١٧، ص ٥.

(4)Etzioni Amitai: A Contemporary Conception of Privacy, Telecommunications and Space Journal, Vol. ,1999, pp. 81-114.

أ- الحق في الخصوصية في الفقه الفرنسي: وقد استقر رأى غالبية الفقهاء أن الحياة الخاصة للإنسان هي من الأمور السرية له، وبناءً على ذلك، يتم تعريف الحق في الحياة الخاصة على أنه الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق، ويعني هذا أن الفرد له الحق في استبعاد الآخرين من نطاق حياته الخاصة واحترام ذاتيته الشخصية، والعيش في هدوء وسكينة دون تعكير لصفو حياته، وقد يتضمن هذا الحق حماية اسمه وشرفه واعتباره ومراسلاته واتصالاته وحياته المهنية والعائلية وكل ما له تأثير على حياته الشخصية(١).

ب- الحق في الخصوصية في الفقه العربي: يُعرف الحق في الخصوصية بأنه الحق في ممارسة سلوك شخصي آمن من أي تدخل من السلطة أو الأفراد الآخرين للتعرف على أسرار هذا السلوك(٢)، كما يُعرف الحق في الخصوصية بأنه الحق في الانعزال، أي حق الشخص في أن يطلب من الآخرين أن يتركوه وحده ولا يعكروا صفو خلوته، وحق الشخص في أن يكون غير اجتماعي(٣)، كما يُعرف الحق في الخصوصية أيضًا بأنه حق الفرد في عدم السماح للآخرين بالتطفُّل في أموره الشخصية والعائلية، إلا بإذنه أو في حالة تحقيق مصلحة عامة، وفقًا للقوانين المحددة(٤).

---

(١) حمدي أبو النور السيد: الحق في الخصوصية في ظل مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، المجلد السابع والعشرين، العدد السادس والأربعين، ٢٠١٧، ص ١٢٨.

(٢) أحمد فتحي سرور: الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٣٤.

(٣) مصطفى حجازي: المسئولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٥٤.

(٤) حمدي أبو النور السيد، الحق في الخصوصية في ظل مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ١٢٩.

ويتبين من التعريفات السابقة أن مفهوم الخصوصية هو فكرة مرنة تحكمها معايير وعادات وتقاليد المجتمع الذي ينتمي إليه الشخص. يرغب كل فرد في الاحتفاظ بجزء من حياته الشخصية وأفكاره وانفعالاته وأنشطته بعيدًا عن تدخل الآخرين، وهذه الأمور تتطور وتتغير باستمرار من مجتمع إلى آخر، وبشكل عام، الحق في الحياة الخاصة يتعلق بالجوانب المادية مثل حرمة المسكن والمراسلات، بينما الحق في الخصوصية يتعلق بالجوانب الروحية مثل المحادثات الشخصية والمكالمات الهاتفية.

ويمكن للباحث أن يُعرف الحق في الخصوصية بأنه الحق الأصيل الذي يحمي حياة الفرد الشخصية والخاصة، وذلك من خلال إنشاء سياج من الأمان والسرية له، وردع أي محاولة للاعتداء عليه في ظل التقدم التكنولوجي والأنظمة المعلوماتية المتطورة، سواء عبر شبكات الإنترنت والعالم الافتراضي، أو من خلال وسائل التواصل الاجتماعي المتنوعة والمتجددة.

ثانيًا: ماهية الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي (الخصوصية المعلوماتية):

تُعد البيانات الخاصة، الخصوصية المعلوماتية، والمعلومات الاسمية[١]، جميعها تعبير عن حق الفرد في التحكم بالمعلومات التي تتعلق به، وهذه المعلومات تعتبر خاصة لأنها تتعلق بالشخص نفسه ككائن بشري، مثل الاسم والعنوان ورقم الهاتف وغيرها من المعلومات التي تكون في شكل بيانات وثائقية وترتبط بشكل طبيعي بكل شخص معرف أو ممكن تحديده[٢]، بينما يرى البعض أن البيانات الشخصية هي تلك التي تتعلق بحياة

(١) Amelia D. Grubbs, Privacy Law and the Internet using Facebook.com as a Case Study, Chancellor's Honors Program Projects, University of Tennessee, 2011, P. 101.

(٢) Lucas, Jean Devese et Jean Freyssinet, droit de l'informatique et de l'internet , Presses Universitaires de France, Economies, paris, 2001, p76.

الفرد الخاصة، وتشمل توجهاته واهتماماته، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالجوانب السياسية والدينية والمالية والجنسية له[١].

وفي ظل التطورات التقنية، أصبحت المعلومات ذات أهمية كبيرة في الوقت الحاضر، خاصة مع إنشاء بنوك المعلومات واستخدام الحاسوب في عملية المعالجة والتحليل، ومن هنا ظهر مفهوم الخصوصية المعلوماتية[٢]. وتجدر الإشارة أنه في نهاية الستينات والسبعينات أثير فيها لأول مرة كمفهوم مستقل عن مفاهيم الخصوصية الأخرى، وقد قدم الفقيهان الأمريكيان ألان ويستن (Alan Westin) سنة ١٩٩٧ في كتابه (الخصوصية والحرية) (Privacy and Freedom)[٣]، والفقيه ميلر (Miller) من خلال كتابه الاعتداء على الخصوصية (The Assault on Privacy) عام ١٩٧١[٤].

ويقصد بخصوصية المعلومات وفقا لـ(ويستن) حق الأفراد في تحديد متى وكيفية وإلى أي مدى يتم مشاركة معلوماتهم مع الآخرين، بينما عرفها ميلر بأنها "قدرة الأفراد على التحكم في معلوماتهم الشخصية"، وكان الهدف من هذه الدراسات الأكاديمية هو منع سوء استخدام الحكومة للبيانات التي يتم معالجتها إلكترونيًا، وتقييد استخدامها وفقًا للقانون فقط، دون حماية الأفراد من المخاطر التقنية التي تهدد حياتهم الخاصة بشكل عام[٥].

---

(١) خالد محمد كدفور المهيري، جرائم الكمبيوتر والانترنت والتجارة الإلكترونية، دار الغرير للطباعة والنشر، دبي، الطبعة الثانية، ٢٠١٢، ص ٥٧٩.

(٢) عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونيا دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ٨٢٥.

(٣) Alan F. Westin, Privacy and Freedom, USA, Athenaeum New York, 1997., p. 716..

(٤) Arthur R. Millers, The Assault on Privacy, University of Michigan Press, 1971, p. 1389.

(٥) يونس عرب، دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي، ورقة مقدمة في ندوة نادي أخلاق المعلومات العربي، ١٧ – ١٨ أكتوبر ٢٠٠٢، عمان، الاردن، ص ٧.

أما الاتفاقية الأوربية رقم ١٠٨ الصادرة عن مجلس أوروبا، فقد حددت البيانات الخاصة من خلال المادة (٢/أ) بأن جميع المعلومات والمعطيات الشخصية المتعلقة بشخص طبيعي معروف أو قابل للتعرف عليه، وفي نفس السياق، ووفقًا للتوجيه الأوروبي رقم ٩٥/٤٦ الصادر في ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥، تعرف المعطيات أو البيانات الشخصية على أنها المعلومات المتعلقة بشخص قابل للتعرف عليه، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال رقم تعريف أو عنصر مميز يمكن استخدامه لتحديد هويته الطبيعية أو الفيزيولوجية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.

ويُعد هذين التعريفين مصدرين أساسيين لتشريعات معظم الدول الأوربية لحماية البيانات الشخصية، وقد عملت هذه التشريعات على توافق نصوصها مع التوجيه السابق ذكره، مثل القانون الفرنسي الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ المتعلق بالمعلوماتية، والملفات والحريات، والذي عرف البيانات الشخصية على أنها أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي معرف أو يمكن التعرف عليه، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال رقم تعريف أو عنصر أو عدة عناصر مميزة له، لتحديد مدى قابلية التعرف عليه. ويجب أخذ جميع الوسائل في الاعتبار التي يمكنها تحديد الشخص(١).

ثانيًا: أهمية الحق في الخصوصية:

لا خلاف اليوم في أن الخصوصية هي أحد الحقوق الأساسية الملازمة للأفراد، والتي تعتبر أساساً لبناء المجتمعات السليمة، حيث أنه حق سابق علي وجود الدولة نفسها، ولذلك؛ تتمتع الحياة الخاصة للأفراد بحماية قانونية ودستورية كبيرة في جميع أنحاء العالم، وفي السنوات الأخيرة، شهدنا استجابة تشريعية على مستويات مختلفة لتوفير

(١) Daniel J. Solove and Paul M. Schwartz, Privacy Information and Technology, USA, Aspen Publishers, 2006, p. 68.

حماية فعالة لهذا الحق، وقد تجاوب القضاء بشكل ملحوظ ومؤيد من الفقه، مدركًا لأهمية الحياة الخاصة للأفراد في تشكيل هويتهم وتعزيز المجتمع بشكل عام[١].

ولا يمكن أن نتصور حياة بدون خصوصية، فالخصوصية تدعم الإبداع، والصحة النفسية، وقدرتنا على الحب، وتكوين العلاقات الاجتماعية، كما تعزز الثقة والحميمية والصداقة، وقد تم تحديد أربع وظائف للخصوصية تشمل الأبعاد الفردية والاجتماعية لمفهوم الخصوصية، وهي[٢]:

١. الخصوصية تولد الاستقلال الشخصي، حيث يرتبط مبدأ الفردية الديمقراطي بحاجتنا إلى هذا الاستقلال، الذي يعبر عن رغبتنا في تجنب تحكم وسيطرة الآخرين.
٢. الخصوصية تمنحنا فرصة للتحرر العاطفي، حيث تسمح لنا بإزالة الأقنعة الاجتماعية التي نرتديها.
٣. الخصوصية تتيح لنا الفرصة لتقييم الذات، حيث نستطيع صياغة أفكار وأنشطة إبداعية وأخلاقية.
٤. الخصوصية توفر بيئة لمشاركة الأسرار والحميمية، والانخراط في اتصالات محدودة ومحمية.

ولقد أولت الشرائع السماوية اهتمامًا كبيرًا بالحياة الخاصة وأكدت على حرمتها، ففي الديانة اليهودية، يشير "سفر التكوين" إلى حرص آدم وحواء على تغطية أجسادهما بعد أن أكلا من شجرة العلم التي أغواهما الشيطان للتقرب منها وخرق أمر الرب، أما في

(١) أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ٢٠٠٠، ص ٣٣.
(٢) ريموند واكس، الخصوصية: مقدمة قصيرة جدا، ترجمة: ياسر حسن، مؤسسة هنداوي، ٢٠١٢، ص ٤٧.

الديانة المسيحية، فإن "إنجيل متى" يحظر المساس بحق الحياة ويحمي الكرامة الإنسانية ويحظر الزنا ويمنع النظر إلى العورات ويشدد على ضرورة غض البصر، أما في الإسلام، فقد حظيت الحياة الخاصة بحرمة وحماية كبيرة، حيث يحق للفرد أن يحافظ على خصوصياته وحقوقه الشخصية وما يرغب في الاحتفاظ به لنفسه، ومن هنا، يعتبر الإسلام الحفاظ على الحياة الخاصة مبدأ هامًا من مبادئ حقوق الإنسان وأحد الأسس الأساسية في المجتمع المسلم(١).

وقد جاء القرآن الكريم صريحا في حماية السرية وفي منع التجسس، وكذلك في حماية المساكن من الدخول دون إذن، حيث يقول المولي عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّي تَسْتَأنِسُوا وَتُسلمُوا عَلَي أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾(٢)، ويقول عز شأنه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَعْضُكُمْ بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾(٣).

ثالثًا: أنواع الخصوصية:

تقسم الخصوصية إلي عناصر منفصلة، ولكنها ترتبط معا في الوقت ذاته فيهي متكاملة، وهذه الأنواع أشار اليها كل من شريف يوسف حلمي خاطر (٢٠١٥)(٤)،

(١) شريف يوسف حلمي خاطر، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية: دراسة تحليلية لحق الاطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد السابع والخمسين، ٢٠١٥. ص ١١.

(٢) سورة النور، الآية ٧٢.

(٣) سورة الحجرات، الآية ١٢.

(٤) شريف يوسف حلمي خاطر، مرجع سابق، ٢٠١٥، ص٦.

وعائشة كريكط (٢٠١٩)[١]، ووليد السيد سليم (٢٠١٢)[٢]، وتتمثل في الاتي:

١- **خصوصية المعلومات:** تتعلق القواعد التي تنظم جمع وإدارة البيانات الشخصية مثل معلومات بطاقات الهوية والمعلومات المالية والسجلات الطبية والسجلات الحكومية، وتُعتبر هذه المعلومات خاصة لأنها تتعلق بالأفراد مثل الاسم والعنوان ورقم الهاتف وغيرها.

٢- **الخصوصية الجسدية أو المادية:** تتعلق بحماية الأفراد من أي إجراءات تؤثر على أجسادهم مثل فحوصات الجينات وفحوصات المخدرات وفحوصات الـDNA.

٣- **خصوصية الاتصالات**: وتتضمن سرية وخصوصية المراسلات الهاتفية والبريد الإلكتروني وغيرها من وسائل الاتصال الأخرى.

٤- **الخصوصية الإقليمية أو المكانية:** تتعلق بالقواعد التي تنظم الدخول إلى المنازل وأماكن العمل والأماكن العامة، والتي تشمل التفتيش والرقابة الإلكترونية والتحقق من بطاقات الهوية الشخصية.

وبالتدقيق في أنواع وعناصر الخصوصية سالفة الذكر والمشتقة من الحق في الخصوصية، فإنها تندرج جميعها تحت فئة حرمة الحياة الخاصة، وهي أحد الحقوق الدستورية التي يتمتع بها الأشخاص الذين يعيشون في المجتمع، وقد لعبت الجهود الدولية

(١) عائشة كريكط، حق الخصوصية لمستخدم الفضاء الرقمي: المخاطر والتحديات، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، ص ٢٥٣ - ٢٧٩.

(٢) وليد السيد سليم، ضمانات الخصوصية في الانترنت، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢، ص ٥١٧.

- العالمية والإقليمية - دوراً بارزاً في الحماية الفعالة للحق في الحياة الخاصة بشكل عام والحق في الخصوصية بشكل خاص كأحد عناصره.

المطلب الثاني

أثر التطور التكنولوجي في الحق في الخصوصية

وتزامن ظهور الإنترنت في ستينيات القرن الماضي مع الحديث في العديد من الدول الغربية عن مخاطر جمع وتخزين وتبادل ونقل البيانات الشخصية، ومخاطر تكنولوجيا المعلومات في غزو مجالات الخصوصية والحريات العامة، وبسبب قدرة هذه التقنية على تخزين المعلومات المتعلقة بالأفراد واستخدامها لأغراض أخرى غير الغرض الذي تم تخزينها من أجله، فإنها تنشر مخاطر كبيرة تهدد الحريات الفردية(١).

وخلال الثمانينات، وبسبب ظهور وشعبية أجهزة الكمبيوتر الشخصية، والنمو العالمي للاتصالات الرقمية، وزيادة القدرات الحاسوبية الحكومية، تغير الواقع التكنولوجي للكيانات التي تمتلك أنظمة الكمبيوتر وتتحكم فيها، ومن المهم أيضًا التأكيد هنا على أن الدول والحكومات ليست الجهات الفاعلة الوحيدة المؤثرة ويجب أن تتحمل مسؤولية انتهاكات الخصوصية الرقمية، فهناك أيضًا شركات تكنولوجيا المعلومات

(1)Marc Rotenberg: "Protecting Human Dignity in the Digital Age", by United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization UNESCO), 2000.pp1 - 6

وشركات الاتصالات التي لها علاقات وثيقة مع بعض الدول، وتعتمد عليها الدول للحصول على تراخيص تسمح لها بالوصول إلى بيانات المستخدمين، وبالتالي انتهاك خصوصيتهم الرقمية، وهو ما ينذر بتبرير استخدام هذه الأساليب ضمن إطار قانوني عفا عليه الزمن، كما أن هناك انتهاكات واسعة النطاق للحق في الخصوصية، ومن الواضح أن حماية الخصوصية يجب أن تمتد إلى أجهزة الكمبيوتر الخاصة ويجب أن تكون متوازنة بين الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة والحق في الوصول إلى المعلومات(١).

وفي ظل التقدم العلمي الحديث، تأثرت خصوصية البشر بوسائل وتقنيات جديدة لنقل المعلومات أو كشفها، وهذا التأثير قد يكون إيجابيًا أو سلبيًا، وهذا ما سوف نتطرق إليه علي التوالي:

١- الآثار الإيجابية لوسائل تقنية المعلومات الحديثة علي الحق في الخصوصية:

أصبح عالمنا يتغير بسرعة كبيرة في عصر المعلومات، ومن خلال تطور وسائل الاتصال الحديثة، بما في ذلك الإنترنت والهواتف المحمولة، فضلا عن الاتصالات عبر الأقمار الصناعية، المعروفة باسم الانسياب الدولي للمعلومات، بدأت وسائل الاتصال تقدم خدمات جليلة للبشرية، لا غني لأي مجتمع(٢).

وتبرز آثارها الايجابية على الحق في الخصوصية أن مستخدمي وسائل الاتصال لهم الحق في الحفاظ على معلوماتهم وبياناتهم، وكذلك سرية الاتصالات التي يقومون

(١) رزق سلمودي وآخرون، الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، المجلد الثالث، العدد الثاني، ٢٠١٧، ص ٨.

(٢) هدى حامد قسقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ١٠.

بها، حيث اصبحت خصوصيات الأفراد وأسرارهم والمعلومات الخاصة بهم موجودة الآن في الأجهزة الإلكترونية وشبكات المعلومات، حيث أصبحت المعاملات اليومية تعتمد بشكل أساسي على شبكة الإنترنت(١).

كما أن القدرات الفائقة لوسائل تكنولوجيا المعلومات الحديثة في عملية تحليل واسترجاع المعلومات دفعت الدول إلى إنشاء قواعد بيانات لتنظيم عملها، وقد اتسع استخدام هذه الوسائل ليشمل جمع وتخزين ومعالجة البيانات الشخصية لأغراض متنوعة لا سيما فيما يتعلق بإمكانية جمع كافة المعلومات المتعلقة بكل جوانب الحياة الخاصة وتخزينها إلى أجل غير مسمى، ويمكن إرجاعها بسرعة وسهولة كبيرة(٢).

٢- الآثار السلبية لوسائل تقنية المعلومات الحديثة علي الحق في الخصوصية:

على الرغم من أهمية وسائل تقنية المعلومات الحديثة والتأثيرات الإيجابية التي تنتج عنها، إلا أن هناك مخاطر عديدة تهدد حق الخصوصية نظرًا لإمكانية انتهاكه عبر هذه الوسائل، فسهولة عمليات التخزين والمعالجة الإلكترونية وزيادة تدفق المعلومات التي تتم عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، تقلل من قدرة الفرد على السيطرة على تدفق معلوماته الشخصية، وبالتالي، أصبحت المعلومات الشخصية متاحة على الإنترنت، مما يزيد من التهديدات التي تواجه خصوصية الأفراد، وقد زادت فرص الوصول غير المشروع إلى المعلومات الشخصية، وتزايدت فرص سوء استخدامها.

(١) نسرين عبد الحميد بنيه، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١١ .

(٢) عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٦٣.

وقد تزايدت عمليات مراقبة الأفراد ومطاردتهم، وازدادت حالات انتهاك خصوصياتهم من خلال الوصول إلى سجلات البيانات المخزنة، وقد ساعدت وسائل تقنية المعلومات الحديثة على تعزيز عولمة المعلومات والاتصالات عبر الحدود، مما يسمح بنقل المعلومات لجهات داخلية وخارجية، وحتى لجهات مجهولة، مما يثير مخاوف من سوء استخدام البيانات خاصة في الدول التي تفتقر إلى حماية قانونية للبيانات الشخصية، ونتيجة لانتشار النقل الرقمي للمعلومات الشخصية، ظهرت جرائم خطيرة تتعلق بانتهاك الحياة الخاصة عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة مثل التجسس الإلكتروني(١).

وتنوعت طرق الاختراق في الآونة الأخيرة، حيث امتدت إلى أنظمة الهواتف المحمولة والبريد الإلكتروني، حيث يتم التجسس الإلكتروني عادة من خلال إرسال ملفات مرفقة غير معروفة المصدر عبر البريد الإلكتروني، وعند فتح هذه الملفات، يمكن للمخترق الوصول إلى معلومات الضحية ومراقبة نشاطه، وتوفر وسائل التكنولوجيا الحديثة وسائل رقابة عالية، مما يسهل جمع ومعالجة المعلومات إلكترونياً، ومع انتشار استخدام التكنولوجيا الحديثة، زادت جرائم اختراق البيانات الشخصية، لذلك؛ يجب التوفيق بين استخدام التكنولوجيا الحديثة وحماية البيانات الشخصية لتجنب الأضرار التي قد تلحق بالأفراد(٢).

---

(١) بن بادة عبد الحليم وبوحادة محمد سعد، التجسس الالكتروني نمط جديد من التهديدات السيبرانية الماسة بأمن دول المنطقة – دراسة سياسية قانونية – ملتقى دولي أول امن المعلومات في الفضاء الالكتروني "الرهان والتحديات في شمال افريقيا"، المنعقد الفترة من ١٧ - ١٨ فبراير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، ٢٠٢٠، ص ٥.

(٢) طوني عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقات الدولية، منشورات دار صادر، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٣٠ - ٣١.

وتظهر أثر التكنولوجيا أيضًا في تدابير مكافحة الإرهاب، حيث تعتبر الخصوصية أساس لحقوق أخرى لا يمكن الاستمتاع بها بدونها، كما تساعد الخصوصية في تهيئة بيئة تسمح للأفراد والمجتمعات بالتفكير وتطوير الآراء والعلاقات والحريات، مثل حرية الاجتماع وحق التظاهر السلمي، ومن أجل لقاء الأفراد، يجب التخطيط والتنسيق بوسائل حديثة مثل الرسائل الإلكترونية، ولكن يجب أن يتم ذلك بدون انتهاك لحقوق الخصوصية، ففي الولايات المتحدة، وضعت شرطة ولاية ميريلاند أنصار البيئة وغيرهم على قوائم مراقبة الإرهابيين قبل المظاهرات السياسية(١).

المطلب الثالث

تطور الحق في الخصوصية في التشريعات الدولية والوطنية

أولاً: الحق في الخصوصية في التشريعات الدولية:

إن الحق في الخصوصية له جذور عميقة من الناحية التاريخية، حيث كان يُعتبر الاعتداء أو الإيذاء جريمة في القانون الروماني، وفي العصور القديمة، كما صدر قانون كورنيليا في عام ٨١٠ قبل الميلاد الذي كرس حقوق الأفراد في حماية منازلهم من الاقتحام والاعتداء، وكانت المساكن تُعتبر أماكن مقدسة تحت حماية الآلهة، وفي الهند، صدرت مدونة مانو في القرن الثالث عشر قبل الميلاد، والتي أكدت على حماية المساكن

(١) مجلس حقوق الانسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الدورة ١٣، ١٨ ديسمبر، ٢٠٠٩، ص ١٧.

وتقديسها، وفي العصر الفرعوني، وسع المشرع الحماية القانونية للمنازل وجعل انتهاك حرمتها جريمة(١).

أما في القوانين الغربية، تم تأسيس حق احترام الخصوصية من خلال سن قانون في بريطانيا عام ١٣٦١ يعاقب على اختلاس السمع والنظر وانتهاك الخصوصية، وتبعتها تشريعات مماثلة في السويد وفرنسا والنرويج، وفي العصر الحديث، تم تعزيز احترام هذا الحق من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ وما نبعه من اتفاقيات إقليمية مثل اتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠، وعلي إثرها تأسست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لمراقبة احترام حقوق الإنسان، وكذلك اتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تعكس مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلي أن معظم الدول المختلفة تطبق تشريعات محلية تعزز هذا المبدأ، مما يعتبر إنجازًا غير مسبوق للبشرية(٢).

ومن أهم هذه المبادئ الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية، وسنسرد هذه المواثيق الدولية فيما يلي(٣):

- تحمي المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - التي أقرتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ - الحق في الحياة الخاصة، حيث تؤكد على عدم جواز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلته.

(١) صوفي أبو طالب: مبادئ تاريخ القانون، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦١، ص ١٩.

(٢) صالح الراجحي: حقوق الانسان وحرياته في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة العبيكان، الرياض، ص ٨٥.

(٣) مارية عمراوي ومليكة حجاح، مرجع سابق، ٢٠٢٠، ص ٣٢٦.

- بالإضافة إلى ذلك؛ حظرت المادة (١٧) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية - التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٦ - التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات الأفراد أو عائلاتهم أو منازلهم أو مراسلاتهم.
- وأخيرًا، اعترفت الاتفاقية بحق الفرد في الحياة الخاصة، حيث أكدت المادة (٨) منها علي أن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته، وأن التدخل في هذا الحق يجب أن يكون مشروعًا وضروريًا ومنصوصًا عليه في القانون لحماية الأمن الوطني العام أو الرفاهية الاقتصادية أو لحماية النظام أو منع الجرائم أو حماية الصحة أو الآداب أو حقوق الآخرين وحرياتهم.

وفي سياق آخر، يري بعض الباحثين أن القانون الفرنسي كان أسبق من غيره في الاعتراف بهذا الحق، حيث استخدم مصطلح "الحق في الحياة الخاصة"، واستند في ذلك إلى معيار المكان، ويعني ذلك أن الحياة الخاصة تشمل الأحداث التي تحدث خلف الجدران، وهذا يغير فهمنا لمفهوم الحياة الخاصة إلى مفهوم الخصوصية، حيث تكمن الحماية في الخصوصية بغض النظر عن الطابع العام أو الخاص للمكان، وبالتالي، يتعين على الشخص أن يكون في حالة معينة ليتمتع بالحماية القانونية[1].

ثانيًا: الحق في الخصوصية في التشريعات الكويتية:

يؤمن الدستور الكويتي بمبادئ الديمقراطية ويعتبرها قيمة أساسية، حيث يضمن العديد من الحقوق والحريات ويحميها بشكل كامل، ويحظى الفرد بحقوق مثل

(١) عائشة لخشين: مرجع سابق، ٢٠٢٠، ص ١١١.

الخصوصية وافتراض البراءة والمحاكمة العادلة، بما يشمل حق عدم تجريم الذات. ويوفر الدستور الكويتي آليات لضمان عدم انتهاك هذه الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، من خلال التشريعات والقوانين التي تصدر من السلطة التشريعية أو التنفيذية، حيث يعتبر الدستور الكويتي الوثيقة القانونية الأعلى في البلاد، وعليه يتطلب من جميع القوانين واللوائح أن تكون متوافقة معه، وفي حال تعارض أي قانون أو لائحة مع أحكام الدستور، يحق للمحكمة الدستورية الكويتية إلغاؤه، حيث أنها الجهة الوحيدة المختصة بتفسير الدستور والنظر في دستورية القوانين واللوائح، ويجب على الجميع احترام قراراتها، سواء الأفراد أو السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية[١].

ومع ذلك، قررت المحكمة الدستورية في قرار تفسيري آخر أنه لا يجوز للحكومة رفض تقديم البيانات الخاصة بعملاء البنوك المدينين إلى لجان التحقيق التي يشكلها مجلس الأمة، إذا تم الإعلان عن الموقف المالي لهؤلاء المدينين بأي شكل من الأشكال، وأرست المحكمة الدستورية في الكويت عددًا من المبادئ المهمة في مجال حماية الحق في الحماية الخاصة، ويتبع القضاء الدستوري سياسة قضائية ديناميكية في حماية الخصوصية. فلم يكن هناك حاجة لوجود نص صريح في الدستور ينص على هذا الحق، بل أسند إلى الحرية الشخصية، التي اعتبرتها حقًا طبيعيًا لا يحتاج إلى تصريح في الدستور، واعتبرت المحكمة أن هذا الحق ينبع من الضمير الإنساني وأنها من المبادئ السابقة على الدستور التي تنبع من الدول المتحضرة. وقد وسع القضاء الدستوري حمايته للحق في الحياة الخاصة وأرسى مبادئ دستورية مهمة في حمايته لهذا الحق في تطبيقات

(١) أسماء محمد الصيرفي، التوفيق بين الإجراءات المنظمة لأخذ وتخزين عينة الحمض النووي والبصمة الوراثية لغرض استخدامها في التحقيقات الجنائية في النظام القانوني الكويتي وبين الحق بالخصوصية ومبدأ قرينة البراءة والحق بعد تجريم الذات، مجلة الحقوق، العدد ٤، الجزء ٢، ٢٠٢٢، ص ٤٨٧.

عديدة، ومن بين المبادئ التي تحظى بأهمية كبيرة هي حماية الأسرة والحياة العائلية، وكذلك حرمة المسكن الخاص وضوابط تفتيش السيارات الخاصة، كما تشمل هذه المبادئ الحماية الدستورية للمعلومات الشخصية والصور الشخصية والمراسلات، بالإضافة إلى حق الفرد في الاجتماع الخاص، وقد أسست المحكمة الدستورية الكويتية هذا الحق على أساس الحرية الشخصية، ويتضمن الدستور نصوصا صريحة تتعلق بحرية الاجتماع الخاص كحق مطلق(١).

وقد أكدت المادة (٣٠) من الدستور الكويتي على ضمان الحرية الشخصية، وهو ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية في تفسيرها للمادة (٩٩) من الدستور، وذلك في قرارها الصادر في ١٩٨٢/١١/٨ بشأن حق أعضاء مجلس الأمة في توجيه أسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء للتوضيح فيما يتعلق بصلاحياتهم، وأكدت المحكمة في هذا القرار أن الدستور يضمن حق المواطن في حريته الشخصية (المادة ٣٠) ويحمي كرامته ويحافظ على خصوصيته، ويمنحه الحق في احترام حياته الخاصة وحماية معلوماته الشخصية، وبناءً على ذلك؛ فإن الحق في الخصوصية يعتبر حقًا أساسيًا يحمي الفرد من أي تدخل في حياته الخاصة؛ ويشمل ذلك حق الفرد في حماية سرية حالته الصحية وأمراضه، ويحق له أن يمنع الآخرين من الوصول إلى هذه المعلومات ونشرها دون إذن صريح أو وفقًا للقانون، ويشمل الحق في الخصوصية أيضًا أفراد الأسرة الذين يتأثرون بكشف سر الفرد، وقد قضت المحاكم بأن تصوير الطفل المريض في سريره في المستشفى يعتبر انتهاكًا لخصوصية الطفل والأم، وبناءً على ذلك، فإن الدستور الكويتي

(١) يسري محمد العصار، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدستوري بشأن حماية الحق في الخصوصية: دراسة مقارنة " الكويت – مصر – فرنسا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، ٢٠١٥، ص ٤٠.

يعتبر الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية التي يجب حمايتها واحترامها، وقد تم تأكيد ذلك في المواد (١١) و (٢٩) و (٣٠) و (٣١) و (٣٩) من الدستور[١].

ومن بين التطبيقات القانونية التي تضمنها التشريع الكويتي لحماية حقوق الخصوصية، فقد أكدت المادة (٣٥/ه) من قانون العمل على أنه لا يجوز لصاحب العمل فرض عقوبة على العامل بسبب تصرف قام به خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة بالعمل، وهذا يعني أن أفعال العامل خارج ساعات العمل وخارج نطاق العمل تعتبر جزءًا من حياته الخاصة التي لا يمكن لصاحب العمل التدخل فيها، ومع ذلك؛ هناك استثناءات مثل ما نصت عليها المادة (٤١) من قانون العمل، وهي حالة صدور حكم قضائي نهائي ضد العامل في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق، حتى لو كانت هذه الجريمة خارج نطاق العمل، وأيضًا تنص المادة (٤٦) من القانون على أنه لا يمكن لصاحب العمل فصل العامل بسبب أصله أو دينه، ويجب على صاحب العمل محاسبة العامل على أدائه في العمل فقط،[٢].

وقد أصدرت المحكمة الدستورية الكويتية ثلاثة قرارات تفسيرية للدستور في مجال حماية الحق في الخصوصية، وتضمن القرار الأول تفسيرًا للمادة (٩٩) من الدستور التي تمنح لأعضاء مجلس الأمة الحق في توجيه أسئلة لرئيس مجلس الوزراء والوزراء بدون التعرض لحق الأفراد في المحافظة على أسرارهم المتعلقة بحالتهم الصحية، وفي القرار الثاني تم تفسير المادة (١١٤) من الدستور المتعلقة بلجان التحقيق البرلمانية، بمناسبة لجنة التحقيق التي شكلها مجلس الأمة حول أنشطة البنك المركزي،

(١) يسري محمد العصار، مرجع سابق، ٢٠١٥، ص ٤٢ - ٤٣.

(٢) صالح ناصر العتيبي، الحق في الخصوصية في مواجهة التشريعات الوطنية: حماية حياة العامل الخاصة في قانون العمل الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد ٣، العدد ٩، ٢٠١٥، ص ٢٤٠.

أما القرار الثالث فتم تفسير المادة (١١٤) من الدستور بمناسبة لجنة التحقيق التي شكلها مجلس الأمة للتحقيق في نشاط مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات، وأقرت المحكمة للجنة التحقيق بالحق في الاطلاع على أسماء مديني المحالين المستفيدين من قرض بين مؤسسة تسوية معاملات الأسهم بالأجل وأحد البنوك دون التعرض لحق السرية [١].

وكان المشرع الكويتي حريصًا على معالجة الحماية الجنائية لحق الخصوصية في المكالمات والمحادثات الهاتفية بطريقة تعكس فهم المشرع لخطورة انتهاك هذا الحق، لذلك؛ قام بإصدار قانون خاص في هذا الصدد وهو القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استخدام أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت، وتم تنظيم تداول هذه الأجهزة - في هذا القانون - وتحديد شروط استخدامها من قبل الجهات المرخصة لها، وتم تجريم أي خرق لأحكام هذا القانون[٢].

(١) يسري محمد العصار، مرجع سابق، ٢٠١٥، ص ٥٢.

(٢) محمد نور الدين سيد، الحماية الجنائية للحق في خصوصية المكالمات الهاتفية: دراسة في القانونين الكويتي والاماراتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد ٣، العدد ٣، ص ٥٦٣ - ٦٥٦، ص ٥٩٩.

المبحث الثاني
وسائل التواصل الاجتماعي

تُعَدُّ منصات ووسائل التواصل الاجتماعي مصدرًا غنيًا بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالنصوص والصور والأفلام والخرائط التتبعية التي يقوم المستخدمون بإنشائها بأنفسهم، وتحتوي هذه المنصات على تجسيد للهيكليات الاجتماعية وتوفر فرصة لفهم مجموعات كبيرة من الجماهير ذات الصلة، بما في ذلك أفكارهم وأنماط حياتهم وطرق تواصلهم.

ومع تقدم التكنولوجيا والواقع الافتراضي، أصبحت منصات وسائل التواصل الاجتماعي تلعب دورًا مهمًا في جمع البيانات التي تجمع بين العلوم الاجتماعية والرقمية، ويتم تحديد المؤثرين في الشبكة الاجتماعية واستخدامهم للتأثير في المجموعات والأفراد، وتمثل المنصات الاجتماعية تغييرات في تفضيلات الشعوب المحلية، وتعتبر ظاهرة ثقافية واجتماعية وقوة سياسية واقتصادية، ويوجد العديد من المنصات الاجتماعية على الإنترنت، مثل Facebook، Twitter، LinkedIn، Instagram، والتي تعتبر الأكثر شهرة واستخدامًا[١].

وقد جلب ظهور الشبكات الإلكترونية تحولًا كبيرًا في عالم الاتصال، حيث أصبحت تحرر الأفراد من القيود والتوجيهات التقليدية، ونقل المعلومات بسرعة وكفاءة

(١) غادة دسوقي المعداوي: سيكوجرافيا منصات التواصل الاجتماعي: منهجية علمية لتصميم الإعلان وتنميط الخريطة الإدراكية للجمهور، مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية، عدد خاص، ٢٠٢١، ص ١٢٤١.

عالية عبر الصوت والصورة، ونتيجة لذلك؛ فإن هذه الشبكات قد أحدثت تغييرات جذرية في البنية الاجتماعية، مما أدى إلى تغيرات في القيم الثقافية والاجتماعية[١].

وحتى يتم تناول وسائل التواصل الاجتماعي بعمق وتحليل يقتضي ذلك استيفاء المطالب الأتية:

المطلب الأول: ماهية وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: استخدامات وسائل التواصل الاجتماعي

المطلب الثالث: نماذج من أشهر أنواع شبكات التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول

ماهية وسائل التواصل الاجتماعي

أولاً: لمحة عن نشأة وسائل التواصل الاجتماعي:

يعود جذور المشهد الاتصالي الذي نشهده اليوم ونعيش عدة تجليات له يعود إلى سلسلة من التطورات التقنية المتلاحقة التي بدأت في فترة مبكرة من السبعينيات من القرن الماضي، ومن بين هذه التطورات، تأتي في مقدمتها تلك التي حدثت في شبكة الإنترنت،

(١) أشرف سيد جابر، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي ومشكلات الخصوصية، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص ٥٤.

ففي عام ١٩٧٢ تم توسيع هذه الشبكة لتصبح متاحة للجميع، وبدأ العمل على تطوير تقنية تمكن استخدامها في الأعمال التجارية[١].

وتم صياغة مصطلح الشبكات الاجتماعية في عام ١٩٥٤ من قبل الباحث في العلوم الإنسانية "جون بارنز" في جامعة لندن، ففي السبعينات من القرن العشرين، ظهرت بعض الوسائل الإلكترونية الاجتماعية البدائية، مثل قوائم البريد الإلكتروني (BBS)، وفي منتصف التسعينات، بدأت شبكات التواصل الاجتماعي الحديثة بالظهور، مدفوعة بحاجة البشر للتواصل الاجتماعي، وأول موقع للشبكات الاجتماعية كان (Classmates.com) الذي تأسس في عام ١٩٩٥، وكانت عضوية الموقع مجانية، مما سمح لهم بإنشاء ملف شخصي والبحث عن زملاء فقد الاتصال بهم، والمشاركة في المنتديات[٢].

وفي نهاية العقد التاسع، تم ابتكار طرق جديدة للتواصل الاجتماعي، حيث بدأت العديد من المواقع في توفير إمكانيات متقدمة للمستخدمين لزيادة عدد الأصدقاء والسيطرة على دائرة الصداقات، وظهرت شبكات اجتماعية جديدة مثل (Makeoutclub) في ٢٠٠٠ و (Friendster) في ٢٠٠٢، وأصبحت جزءًا من فعاليات الانترنت المعتادة، وفي ٢٠٠٥، ظهرت شبكة Myspace الأميركية الشهيرة التي جذبت عشاق الأغاني

(١) حاتم سليم العلاونة: دور التواصل الاجتماعي في حفز المواطنين الأردنيين للمشاركة في الحراك الجماهيري "دراسة ميدانية على النقابيين في إربد "، جامعة الملك سعود، الفترة من ١٥ – ١٦ إبريل، ٢٠١٢، ص ٢٥.

(٢) عبد الله ممدوح مبارك: دور شبكات التواصل الاجتماعي في التغيير السياسي في تونس ومصر من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط: كلية الإعلام، ٢٠١٢، ص ٣١-٣٢.

والفنون، ثم ظهرت شبكة لنكدين في ٢٠٠٦ والتي تستهدف رجال الأعمال[١]، كما ظهر موقع Facebook في عام ٢٠٠٥، وبدأ في الانتشار بشكل متوازٍ مع Myspace في عام ٢٠٠٧، قام Facebook بإتاحة تكوين التطبيقات للمطورين، مما أدى إلى زيادة عدد مستخدميه بشكل كبير[٢].

وقد شهدت وسائل التواصل الاجتماعي زيادة في شعبيتها خلال الربع الأول من عام ٢٠١١، وازداد مستخدمي Twitter, Facebook بشكل كبير، حيث تجاوز عدد مستخدمي Facebook ٦٧٧ مليون مستخدم في أبريل ٢٠١١، وكانت منطقة الشرق الأوسط من بين المناطق التي شهدت زيادة كبيرة في عدد المستخدمين الجدد. كما تجاوز عدد مستخدمي Twitter إلي٢٠٠ مليون في نهاية مارس ٢٠١١، وفي الأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠١١، وشهد العالم العربي تحولًا كبيرًا في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، حيث توجه الناس نحو استخدام الإنترنت للتواصل، سواء من قبل المواطنين لتنظيم التظاهرات أو من قبل الحكومات للتواصل مع المواطنين وتشجيعهم على المشاركة في الأنشطة الحكومية[٣].

(١) مركز الدراسات الاستراتيجية: المعرفة وشبكات التواصل الاجتماعي الإلكترونية، الإصدار التاسع والثلاثون، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٢، ص ٣.

(٢) أمينة عادل سليمان، هبه محمد خليفة عبد العال: الشبكات الاجتماعية وتأثيرها على الأخصائي والمكتبة، المؤتمر الثالث عشر لأخصائي المكتبات والمعلومات، مصر، الفترة ما بين ٥-٧ يوليو، ٢٠٠٩، ص ٢٢-٢٣.

(٣) فادي سالم ورشا ومرتضى: الإعلام الاجتماعي والحراك المدني: تأثير فيس بوك وتويتر، تقرير الإعلام العربي الاجتماعي، الإصدار الثاني، كلية دبي للإدارة الحكومية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١١، ص ١-٢.

ثانيًا: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي:

عُرفت وسائل التواصل الاجتماعي بأنها "شبكات إلكترونية تسمح للأفراد بإنشاء حسابات خاصة بهم والتواصل مع أشخاص آخرين ذوي اهتمامات مشتركة[١]، كما عُرفت وسائل التواصل الاجتماعي على أنها: "وسيلة حديثة للتواصل الاجتماعي تجمع بين الأفراد أو المنظمات في بيئة افتراضية تعتمد على الروابط الاجتماعية المختلفة مثل الصداقة، القرابة، المصالح المشتركة، والتوافق في الهوايات أو الأفكار أو الرغبات، وتشمل أيضًا العلاقات العقدية والدينية والتناسق في المعرفة والمركز الاجتماعي"[٢].

وتُعرف أيضا بأنها "مواقع على الإنترنت، حيث يتواصل الملايين من الأشخاص الذين يشتركون في اهتمامات مشتركة، وتتيح هذه الشبكات للمستخدمين مشاركة الملفات والصور وتبادل مقاطع الفيديو، وإنشاء المدونات، وإرسال الرسائل وإجراء المحادثات الفورية بينهم[٣]"، كما عُرفت شبكات التواصل الاجتماعي بأنها "مواقع إلكترونية على الإنترنت يمكن الوصول إليها عبر أجهزة إلكترونية"[٤].

---

(١) لبنى العلني: العضوية في مواقع التواصل الاجتماعي وأثرها في تحسين الوعي السياسي لدى طلبة جامعة النجاح الوطنية(كلية الاقتصاد، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١١، ص ١٠.

(٢) مركز الدراسات الاستراتيجية: المعرفة وشبكات التواصل الاجتماعي الإلكترونية، الإصدار التاسع والثلاثون، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٢، ص ٣.

(٣) على عقله نجادات، استخدامات الأسرة الأردنية لل(Facebook والإشباع المتحققة منها" دراسة مسحية على عينة من المتزوجات العاملات في جامعة اليرموك"، ورقة مقدمة في المنتدى السنوي السادس للجمعية السعودية للإعلام والاتصال "الإعلام الجديد التحديات النظرية والتطبيق"، الرياض: جامعة الملك سعود، إبريل ٢٠١٢، ص ٢.

(٤) حسن عبد الله الرزقي القرني: أثر استخدام طلبة جامعة تبوك لشبكات التواصل الاجتماعي على سلوكياتهم، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، المجلد الثاني، العدد الثاني عشر، ٢٠١٣، ص ١٢٢٠.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكننا أن نحدد أن مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي في الاتي:

١- مواقع وتطبيقات على الإنترنت حديثة النشأة.

٢- متاحة في كل بقاع العالم بأشكال وتطبيقات متنوعة وبتكاليف زهيدة.

٣- متطورة ومتجددة الخصائص والإمكانيات.

٤- اختصرت الوقت والمسافة وسهلت التعارف ونقل المعلومات.

٥- ذات أهداف متنوعة وفقاً لحاجات متصفحها ورغباته.

ثالثًا: خصائص وسائل التواصل الاجتماعي:

تقدم وسائل التواصل الاجتماعي العديد من الخدمات لمستخدميها، مثل إمكانية إرفاق الملفات والكتابة حول مواضيع محددة تهم المشتركين الآخرين في نفس الصفحة، وتعمل هذه الخدمات على تعزيز المصالح المشتركة وتمكين المستخدمين من التعليق على المواضيع والقضايا المطروحة، وبسبب هذه الخصائص والسمات، يتجذب الملايين من الأشخاص إلى استخدام شبكات ووسائل التواصل الاجتماعي، ولذا تتميز شبكات التواصل الاجتماعي بالعديد من الخصائص والسمات، وسنعرض لها فيما يلي[١]:

١. المرونة وانهيار فكرة الجماعة المرجعيّة بمعناها التقليدي، حيث لم يعد المجتمع الافتراضي يقتصر على الجغرافيا أو العرق، بل يتم تحديده بناءً على الاهتمامات والمصالح، ويمكن للفرد التواصل مع الآخرين عبر وسائل التواصل الاجتماعي

(١) بهاء الدين محمد مزيد: المُجْتَمَعَات الافتراضِيَّة بديلاً للمجتمعات الواقعيّة - كتاب الوجوه نموذجاً، مكتب التربية العربي لدول الخليج.٢٠١١، ص ٥٠-٥١.

والمنتديات وغيرها من البيئات الإلكترونية في أي مكان وفي أي وقت، طالما تتوفر لديه جهاز كمبيوتر أو هاتف محمول أو جهاز لوحي وخدمة الإنترنت.

٢. تعتمد العلاقات الاجتماعية بشكل عام على الاختيار وليس على القسر، ولا يمكن أن يجبر أحد على قبول صداقة شخص آخر، ولا على الرد على رسالة إلكترونية أو التعليق على منشور أو تدوينة.

٣. توفر وسائل لتنظيم ووضع قواعد لضمان الخصوصية والسرية، مع وجود درجات مختلفة من الحظر والحجب لما يعتبره القائمون على تنظيم هذه المجتمعات انتهاكًا للأخلاق ولخصوصيات الآخرين.

٤. تُعَدُّ الفضاءات الافتراضية المفتوحة مكانًا واسعًا للتمرد والثورة، حيث يمكن للأفراد أن يتمردوا على الخجل والانطواء، ويثوروا على الأنظمة السياسية، ويتمردوا على الأخلاق العامة واللياقة، ومن أسباب ذلك، يُمكِنُ المجتمعات الافتراضية لأعضائها أن يخفوا هويتهم ولا يشعروا بالحرج في الكتابة عن ما يجول في أذهانهم، ولا يشعرون بالحرج في تبادل السباب والشتائم. وعندما يستخدمون أسماءهم الحقيقية، لا يشعرون بنفس الحرج أو الارتباك الذي يشعرون به في المواجهات الحقيقية.

كما أضاف القرني (٢٠١٣)[١] عدد من الخصائص لشبكات التواصل الاجتماعي منها:

١- **التفاعلية**: ظهر التفاعل الشديد بين البشر بشكل واضح من خلال منصات التواصل الإلكتروني.

---

(١) حسن عبد الله الرزقي القرني: مرجع سابق، ٢٠١٣، ص ١٢٣٠-١٢٣١.

٢- **كسر حاجز الزمان والمكان**: تمكنت وسائل التواصل الاجتماعي من كسر حواجز الزمان والمكان، حيث يمكن نشر الأخبار والمعلومات بسرعة كبيرة.

٣- **قابلية التحويل والتوصيل**: تقوم التكنولوجيا بنقل المعلومات بين وسائط مختلفة، حيث تحول الرسائل الصوتية إلى نصوص مطبوعة والعكس، كما يمكن استخدامها للاتصال بأجهزة أخرى بغض النظر عن الشركة المصنعة أو بلد الصنع.

٤- **اللاتزامنية:** تعني القدرة على إرسال واستقبال الرسائل في الوقت المناسب للفرد المستخدم، دون الحاجة إلى استخدام النظام من قبل جميع المشاركين في نفس الوقت.

٥- **اللاجماهيرية:** يمكن توجيه الرسائل إلى أفراد معينين أو جماعات محددة، بشكل واسع.

٦- **اندماج الوسائط**: تتضمن القدرة على التعبير باستخدام جميع وسائل الاتصال والصوت والصورة والفيديو والرسوم ثنائية وثلاثية الأبعاد.

ويرى الباحث أن شبكات التواصل الاجتماعي تتمتع بسمات وخصائص متنوعة ومتعددة جعلتها أداة جذب لملايين الأشخاص في جميع أنحاء العالم، ومن بين أهم هذه الخصائص: التفاعلية، حرية التعبير، اختصار الزمان والمكان، قلة التكلفة، سهولة الاستخدام والإتاحة، وتنوع وسائطها.

المطلب الثاني

استخدامات وسائل التواصل الاجتماعي

تقدم وسائل التواصل الاجتماعي العديد من الخدمات للمستخدمين الذين لديهم اهتمامات متشابهة، سواء كانوا زملاء دراسة أو عمل أو أصدقاء جدد، وقد زادت استخدامات شبكات التواصل الاجتماعي ومنصاتها بشكل مفيد لدرجة أنه يصعب حصرها.

أصبح التقدم التكنولوجي في مجال نقل المعلومات إنجازًا ثوريًا وجوهريًا يخدم التواصل الفعال والسريع بين الأفراد، ويتجلى الأثر الأكبر لهذا التقدم في تقليل الوقت اللازم للتواصل بين الأفراد، سواء كانوا في نفس المنطقة الجغرافية أو في أماكن مختلفة، وبالإضافة إلى ذلك، يوجد فائدة أخرى للتقدم التكنولوجي في التواصل، وهي تجنب الصعوبات اللوجستية التي تصاحب وسائل التواصل التقليدية، وبالإضافة إلى ذلك، خلق هذا التقدم التكنولوجي طريقًا سهلًا وآمنًا للأفراد للحفاظ على معلوماتهم الشخصية بديلاً عن الطرق التقليدية التي تواجه مخاوف من التلف أو الضياع[١].

(١) رزق سلمودي وآخرون: الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، المجلد الثالث، العدد الثاني، ٢٠١٧، ص ٢.

وفي سياق متصل أشار المنصور (٢٠١٢)[١] إلى عدد من الخدمات التي تقدمها شبكات التواصل الاجتماعي منها:

- يتيح للأفراد الدخول إلى المواقع الاجتماعية والتعريف بأنفسهم، ومن ثم التواصل مع الآخرين الذين يشتركون معهم في اهتمامات مشتركة، وتنقسم المواقع الاجتماعية إلى قسمين رئيسيين: الأول يضم أفرادًا أو مجموعات تربطهم إطارات مهنية أو اجتماعية محددة، وتعتبر هذه المواقع مغلقة ولا يمكن الدخول إليها إلا لأعضائها، أما الثاني، فيضم مواقع التواصل الاجتماعي المفتوحة للجميع، حيث يمكن لأي شخص لديه حساب على الإنترنت الانضمام إليها والتفاعل مع الآخرين وتبادل.
- غيرت الشبكات الاجتماعية بشكل كبير كيفية التواصل والتفاعل بين الأفراد والمجتمعات وتبادل المعلومات، وتجمع هذه الشبكات الملايين من المستخدمين حالياً وتنقسم إلى أنواع مختلفة حسب الغرض، مثل شبكات البحث عن الأصدقاء وشبكات العمل وشبكات التدوين المصغرة. ومن بين أشهر هذه الشبكات الاجتماعية Twitter, Facebook.
- توسعت خدمات شبكات التواصل الاجتماعي مثل Facebook وغيرها، مما منح الأفراد حرية الاختيار في المشاركة مع الآخرين في اهتماماتهم، وبفضل هذه الشبكات؛ أصبح بإمكان المستخدمين تبادل المعلومات في مجالات التعليم والثقافة والرياضة وغيرها بسهولة وبوساطة واسعة.

(١) محمد المنصور: تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين، دراسة مقارنة للمواقع الاجتماعية والمواقع الإلكترونية "العربية أنموذجاً"، رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك. ٢٠١٢، ص ٣٠-٣٢.

- تمكنت الشبكات الاجتماعية من إتاحة إمكانية مشاركة الملفات والصور وتبادل مقاطع الفيديو، بالإضافة إلى إتاحة إنشاء المدونات الإلكترونية وإجراء المحادثات الفورية وإرسال الرسائل، وتتصدر هذه الشبكات الاجتماعية ثلاثة مواقع رئيسية وهامة وهي: Twitter, Facebook وYouTube.

وتجدر الإشارة أن هناك بعض السلوكيات والظواهر الاجتماعية التي يظهرها مستخدمو وسائل التواصل الاجتماعي، نذكر منها ما يلي:

- بعض الأشخاص يميلون إلى الكذب المفرط أثناء التفاعل والتواصل مع الآخرين.
- يعاني البعض من عدم القدرة على التحكم في وقتهم أمام الإنترنت ويصبحون مدمنين على التواصل الاجتماعي بشكل دائم، وهذا ما يعرف بالاستخدام القهري للإنترنت[١].
- يظهر نمط تفكير غير منطقي يتداخل فيه أفكار متنوعة تعتمد على مفاهيم مختلفة ولا تلتزم بأي قوانين أو قيم دينية أو أخلاقية.
- يتجاهل البعض العلاقات الاجتماعية مع العائلة والأصدقاء، وينسحبون من الأنشطة الاجتماعية والأحداث الجارية عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي تعتبر أكثر تحررًا وإثارة وأقل خطورة.
- يتجاهل البعض البحث في انخفاضًا في مستواهم الدراسي وزيادة في معدلات الغياب عن المدرسة[٢].

(1) Wang, et al.: Internet over-user s psychological: Behavior samplings analysis on internet addiction, Cyber Psychology and Behavior, Vol. 6, No. 2,2003, Pp. 143 - 150.
(2) Ferris, J.R.(2008. Internet Addiction Disorder Causes, Symptoms, and consequences. Cambridge, London.

- يشعرون البعض بالانبهار أمام الإنترنت ويجدون فيها الحماس والفاعلية والجاذبية، ويعتبرونها السبيل الوحيد للتخلص من الملل والوحدة والاكتئاب.
- يظهر لديهم مشاعر سلبية عند التوقف عن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي مثل عدم الرضا والشعور بالوحدة والإحباط والقلق والتوتر والانزعاج.
- يشعرون بضعف الإحساس بقيمة الذات ويحاولون إنشاء مفهوم ذات مثالي يحل محل الذات الواقعية الضعيفة من خلال العالم الافتراضي(١).

ويرى الباحث أن وسائل التواصل الاجتماعي تسهل على مستخدميها إقامة علاقات جديدة وتبادل المعلومات والأخبار، وتتبع التطورات في مختلف المجالات. تعتبر هذه المواقع نتاجًا للتقدم التكنولوجي، وتم تصميمها لخدمة المستخدمين، ولا يمكن لأي شخص أو جماعة أن تجبر على استخدامها، فهي أداة تعتمد على اختيار المستخدم، ويمكن أن يكون استخدامها إيجابيًا يعود بالنفع على المستخدم والمجتمع من حوله، أو سلبيًا يسبب الأذى كما في حالات التنمر، وهذا ينطبق على شبكات التواصل الاجتماعي، حيث يعتمد نجاحها على نشاط وفعالية مستخدميها والغرض من استخدامها.

(1) Caplan, S. E: Problematic internet use and psychological well-being: development of a theory-based cognitive-behavioral measurement instrument. Computer in Human Behavior, Vol. 18, 2002, Pp. 553 – 575.

المطلب الثالث

نماذج من أشهر أنواع وسائل التواصل الاجتماعي

هناك العديد من أنواع وسائل التواصل الاجتماعي ولأغراض الدراسة سنركز في هذه البحث على أربعة نماذج من وسائل التواصل الاجتماعي التي تستخدم على نطاق واسع في العالم العربي، وهذه التطبيقات هي (Facebook، Twitter، WHATSAPP، Instagram):

١- Facebook: أصبح موقع Facebook واحداً من أهم وأبرز مواقع التواصل الاجتماعي، حيث يعتبر قاعدة تكنولوجية سهلة تمكن أي شخص من القيام بما يريد. يعتمد الموقع على عدد كبير من المشتركين الذين يزدادون بشكل مستمر، ويتميز بتقنياته التي تهدف إلى جعله متاحاً لجميع المستخدمين. في الرابع من تشرين الأول عام ٢٠١٢، أعلنت CNN أن عدد مشتركي Facebook وصل إلى مليار مشترك، ما يعادل سبعة سكان العالم، وهو رقم قياسي جديد في عالم التواصل الاجتماعي. أعلن مؤسس الموقع، مارك زوكربيرغ، أنه تحقق هدفه بجلب مليار مستخدم نشط إلى الموقع[١].

(١) عبد الله علي عبد الله المبارك:الاستخدامات الدعوية من الدعاة والجمهور للفيسبوك في المملكة العربية السعودية دراسة ميدانية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: كلية الدعوة والإعلام، ٢٠١٤، ٦-٧.

ويوفر Facebook خدمات وتطبيقات للمشتركين منها الآتي[١]:

- **خاصية الصور:** تمكن هذه الخاصية إنشاء وإعداد ألبومات الصور وإمكانية عرض صور الأصدقاء.
- **خاصية الفيديو:** تمكن هذه الخاصية من تحميل ومشاركة الفيديوهات وتسجيل لقطات فيديو.
- **خاصية الحلقات:** تمكن هذه الخاصية إعداد مجموعات نقاش في موضوعات معينة.
- **خاصية الأحداث الهامة:** تتيح هذه الخاصية إمكانية الإعلان عن ما يجري حدوثه عند الأصدقاء.
- **الإعلان:** تمكن المشترك الإعلان عن منتج أو البحث عنه.
- **النكز:** تمكن عملية تنبيه للأصدقاء على Facebook لجذب انتباههم.
- **الإشعارات:** تمكن المستخدم التواصل مع آخر التحديثات الخاصة بالأعضاء والتعليق عليها.

٢- موقع X (Twitter سابقا): يعتبر موقع X (Twitter سابقا) واحداً من التكنولوجيات الحديثة في مجال وسائل الإعلام الاجتماعية التي تسمح بنشر معلومات متنوعة على الإنترنت من مصادر مختلفة، سواء كانت رسمية أو غير رسمية، يعتبر Twitterموقع تدوين قصير النص الذي أثبت جدارته في نشر وتنظيم المعلومات حول الأحداث الكبرى مثل حرائق كاليفورنيا في ٢٠٠٨ والانتخابات الرئاسية الأمريكية في نفس العام، بالإضافة إلى احتجاجات الانتخابات الإيرانية في ٢٠٠٩، وقد أصبح "هذا

(١) أماني جمال مجاهد: توظيف بعض إمكانات الشبكة العنكبوتية ويب ٢ لتقديم خدمات متطورة في المكتبات، جامعة المنوفية، ٢٠١٠، ص ٥٢.

الموقع جزءاً لا يتجزأ من أنظمة وسائل الإعلام المختلفة، حيث يمكن للمستخدمين استقبال تدفق المعلومات من جميع وسائل الإعلام بسهولة[١].

وتأسس موقع X (Twitter سابقا) في مارس ٢٠٠٦ بواسطة جاك دورسي، وتم إطلاقها في يوليو من نفس العام، أصبحت Twitter سريعًا مشهورة عالميًا، حيث وصل عدد التغريدات اليومية إلى ٢٠٠ مليون تغريدة، يعتبره البعض موقعًا للرسائل النصية القصيرة على الإنترنت، استمر نمو Twitter بسرعة، حيث وصل عدد تغريدات المستخدمين إلى ٦٥ مليون في يونيو ٢٠١٠، ومع هذا النمو، تحول Twitter إلى وسيلة قوية ومتعددة الاستخدامات، تستخدم في التسويق، والتعبير عن الإعجاب بالمشاهير، ونشر الأخبار، وحتى المساعدة في عمليات الإنقاذ والإغاثة، كما حدث خلال زلزال تسونامي في اليابان[٢]". وأوضح بخوش ومرزوقي (٢٠٠٩)[٣] ويستخدم Twitter لأحد الأغراض الأتية:

١. الحديث عن الحياة الخاصة.
٢. التواصل مع الآخرين من خلال إرسال الرسائل بين الأعضاء.
٣. إرسال رسائل قصيرة SMS مجانية وهي خدمة متوفرة في بعض الدول.
٤. المتابعة المباشرة للملتقيات والأحداث المختلفة.
٥. استخدامه كملحق للمدونات.

---

(١) مريم نريمان نومار: استخدام شبكات الاجتماعية وتأثيره في العلاقات الاجتماعية – دراسة عينة من مستخدمي موقع الفيس بوك في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنه، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٥٩-٦٠.

(٢) سعود صالح كاتب: الإعلام الجديد وقضايا المجتمع: التحديات والفرص، المؤتمر العالمي الثاني للإعلام الإسلامي، الفترة من ١٣- ١٥ ديسمبر، جاكرتا، ٢٠١١، ص ١٢-١٣.

(٣) بخوش ومرزوقي: الويب ٢: الشبكات الاجتماعية والإعلام الجديد، الجزائر، جامعة باجي.٢٠٠٩، ص ٤٧.

٦. استخدامه لنشر الروابط.

٧. استجواب ومناقشة الأصدقاء.

وما زال موقع X (Twitter سابقا) حتى اليوم واحدًا من أهم شبكات التواصل الاجتماعي، حيث يتمتع بشعبية كبيرة ويفضل استخدامه من قبل الشخصيات المهمة للتواصل مع الجمهور ومعرفة مدى اهتمامهم بأنشطتهم، وذلك من خلال جمع أكبر عدد ممكن من المتابعين.

٣- تطبيقWHATSAPP : لا يخلو هاتف من الهواتف الذكية من تطبيق الـ WHATSAPPالذي أحدث انقلاباً سريعاً في حياة البشرية ملموساً، وبخاصة في منطقتنا العربية، وكذلك أحدث انقلاباً ضد شركات الاتصالات؛ لما أمنته من خسائر فادحة خاصة عبر رسائل الوسائط، وإذا كنت لم تستخدم تطبيق WHATSAPP من قبل، على منصات الآنفون أو الأندرويد أو الويندوز فون، فهو تطبيق للتراسل الفوري ومتعدد المنصات للهواتف الذكية، ويتيح لمستخدمه التواصل الفوري بالرسائل والصور والفيديو والصوت والوسائط، إضافة إلى الرسائل الأساسية للمستخدمين مع أي مستخدم آخر للتطبيق في قائمة أسماء هاتفه المحمول، دون حد أقصى، شريطة الاتصال بالإنترنت أو بشبكة الG3، ويتم إرسال رسائل الوسائط المتعددة عن طريق التحميل، ليتم إرسال الصورة والصوت أو الفيديو إلى خادمHTTP، ومن ثم إرسال الرابط إلى المحتوى جنباً إلى جنب مع BASE64 ترميز الصورة المصغرة، وأسست الشركة التي تحمل اسم WHATSAPP في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٩ من قبل بريان أكتون وجان كوم، وكلاهما من قدامى المبرمجين في شركة ياهو YAHOO منذ ١٩٩٧، ويوجد مقر الشركة في سانتا كلارا، كاليفورنيا(١).

(١) ناصر محمد الزمل:رقميون غيروا حياتنا، الرياض: العبيكان، ٢٠١٥، ص ٧٠.

وتطبيق WHATSAPP هو برنامج تواصل اجتماعي ودردشة يعتمد على الاتصال بالإنترنت على الهاتف المحمول، ويستخدم رقم الهاتف الشخصي كمعرف فريد، ويتميز WHATSAPP بسهولة نقل الملفات والصور والتواصل بسعر رمزي، ويتوافق مع جميع أنواع الهواتف مما ساهم في تقليص المسافات وتقليل الشعور بالغربة والبعد، ومع ذلك؛ يؤثر WHATSAPP سلباً على الحياة الاجتماعية من خلال إهدار الوقت وعدم التواصل الشخصي، ويزيد من انتشار الشائعات والترفيه المفرط عن الكسل، ويؤثر أيضاً على العلاقات الأسرية، بما في ذلك علاقة الأبناء بالوالدين، كما يؤدي استخدام تطبيقات المحمول أثناء القيادة إلى حوادث، وأخيرا يؤثر على الصحة ويسبب ضعف البصر نتيجة للوقت الطويل الذي يقضيه المستخدمون في التحديق في شاشة الهاتف، والسهر المفرط حتى وقت متأخر[١].

٤- **Instagram** : تعتبر منصة Instagram واحدة من أشهر منصات التواصل الاجتماعي، حيث يمكن للمستخدمين التقاط الصور ومشاركتها عبر مجموعة متنوعة من خدمات الشبكات الاجتماعية، يحتوي الموقع على عدد كبير من الصور والمصورين، فقد تم اكتشاف أنه في مايو ٢٠١٢، يتم إضافة ٥٨ صورة جديدة في كل ثانية ويتم التسجيل لمستخدم جديد، وقد تجاوز التطبيق حاجز المليار صورة تم رفعها منذ افتتاحه[٢].

(١) محمد كامل الشربيني: فاعلية العلاج المعرفي السلوكي في خدمة الفرد في التخفيف من حدة الآثار السلبية لبرنامج (تطبيق الواتس آب) على العملية التعليمية، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، العدد (٣٥)، الجزء الأول، ص ١ - ٦٦.

(٢) خنفوسي ابراهيم عبد العزيز: مدخل إلى قانون الملكية الفكرية، عمان: مركز الكتاب الأكاديمي. ٢٠١٨، ص ١٥٣.

وتتمحور أساسيات موقع Instagram حول عدة نقاط: أولاً، يجب على المستخدم تسجيل حساب على التطبيق، وذلك لأن Instagram متاح فقط على الهواتف الذكية، ثانياً، يمكن للمستخدم نشر الصور على حسابه، وتظهر هذه الصور للجميع، ولكن يمكن للمستخدم ضبط إعدادات الخصوصية لجعل الصور مرئية فقط للمتابعين والأصدقاء، ثالثاً، تضيف التنبيهات قيمة جديدة للتطبيق، حيث يمكن للمستخدم معرفة من قام بالتعليق على صوره الخاصة، وتظهر التنبيهات بشكل منظم وفقًا لترتيب الأحداث، حيث تظهر الأحداث الأحدث في الأعلى والأقدم في الأسفل، وإذا لم يقم المستخدم بتفعيل التنبيهات الخارجية، فسيتلقى الإخطارات فقط عندما يكون نشطًا على التطبيق [١].

ولا شك أن شبكات التواصل الاجتماعي تشهد تطورًا مستمرًا من حيث الشكل والنوع والخدمات المقدمة. وفي هذا السياق، يمكن تصنيف الأشكال الأساسية لهذه الشبكات في الستة أشكال التالية[٢]:

١- **شبكات اجتماعية كبيرة مثل: (Facebook, Twitter, YouTube)** وتسمح للأشخاص ببناء صفحة إنترنت خاصة بهم، ومن ثم التواصل مع الأصدقاء لتشارك المحتويات والتعليقات.

٢- **مدونات (blogs):** من أفضل الأشكال المعروفة في شبكات التواصل الاجتماعي وهي عبارة عن مجلات عبر الانترنت مع مداخلات تظهر حسب حداثتها.

---

(١) جيفري كيه رورز: الجمهور: التسويق في عالم رقمي، ترجمة: احمد شكل، المملكة المتحدة: مؤسسة هنداوي سي آي سي.٢٠٢١، ص ٢٢١؛ عثمان محمد الدليمي: مواقع التواصل الاجتماعي: نظرة عن قرب، عمان: دار غيداء للنشر والتوزيع، ٢٠١٩، ص ٥٠.

(2) Mayfield, A(2010. "What is Social media", e-book, iCrossing.com, United Kingdom, p6, Available: http://www.pdfio.com/k-75620.html.

٣- **موسوعات:(wikls)** وهي مواقع تسمح للأشخاص بإضافة محتوى أو تحرير معلومة عليها وأفضلها (ويكيبيديا ٤) الموسوعة الإلكترونية الحرة التي تحتوي على أكثر من ٢ مليون مقالة باللغة الإنجليزية.

٤- **البودكاست (المدونة الصوتية)**: ملفات الصوت والفيديو المتاحة من خلال الاشتراك بالخدمة عن طريق.(apple itunes)

٥- **المنتديات**:**(forums)** ظهرت قبل ظهور مصطلح الإعلام الاجتماعي مساحات للحوار الإلكتروني في مجتمعات الإنترنت، وكانت تعتبر عنصرًا قويًا وفاعلًا، وتتمحور هذه المساحات عادة حول موضوع أو اهتمام محدد، ومع ظهور شبكات التواصل الاجتماعي كبديل ناجح، بدأت هذه المساحات في التراجع والاندثار، ويعود ذلك إلى التغذية الراجعة الفورية والتواصل السريع بين الأفراد.

٦- **المدونات الصغيرة (MicrobloggIng):** تتقابل المدونات الصغيرة مع شبكات التواصل الاجتماعي فيما يتعلق بكمية المحتوى والتحديثات الصغيرة، وتنتشر على الإنترنت عبر الهواتف المحمولة ويعد **Twitter**، وهو القائد البارز في هذا النوع من الشبكات. وقد شهدت مواقع التواصل الاجتماعي استخدامًا واسعًا منذ بداية ظهورها الأولى، ونجحت هذه المواقع في جذب المزيد من المستخدمين من خلال توفير مجموعة متنوعة من الخدمات.

واحصائيات للشبكات الاجتماعية الكبرى الأكثر استخداما على مستوى العالم لسنة (٢٠٢١) تشمل الإحصائيات المستخدمون النشطون شهريا ويوميا وسنة التأسيس، والجدول (١) يوضح ذلك:

جدول (١)

احصائيات مستخدمي الشبكات الاجتماعية لعام ٢٠٢١

الترتيب	الموقع الاجتماعي	سنة التأسيس	عدد المستخدمون النشطون شهريا	عدد المستخدمون النشطون يوميا
الأول	Facebook	٢٠٠٤	٢,٤ مليار	١,٦ مليار
الثاني	YouTube	٢٠٠٥	١,٩ مليار	١٤٩ مليون
الثالث	What's App	٢٠٠٩	١,٥ مليار	١ مليون
الرابع	Instagram	٢٠١٠	١ مليار	٦٠٠ مليون
الخامس	Twitter	٢٠٠٦	٣٣٠ مليون	١٣٤ مليون

المصدر (Dustin TV Social Media Statistics , 2021) [1]

يبين الجدول (١) أن Facebook هو أكثر موقع تواصل اجتماعي استخداما في العالم، حيث يبلغ عدد مستخدميه شهريا (٢,٤ مليار) مستخدم، يأتي YouTube في المرتبة الثانية بـ (١,٩ مليار) مستخدم شهريا، WHATSAPP في المرتبة الثالثة بـ (١,٥ مليار) مستخدم شهريا، أما Instagram في المرتبة الرابعة بـ (١ مليار) مستخدم شهريا، وTwitter في المرتبة الخامسة بـ (٣٣٠ مليون) مستخدم شهريا.

(1) Dustin TV Social Media Statistics(*2021* https://dustn.tv/social-media-statistics/ Edge, V.L, & Shoukri, M.M(1996. Statistical Methods for Health Sciences. Boca Raton, Florida: CRC Press. https://dustinstout.com/social-media-statistics.

المبحث الثالث

انتهاك الحق في الخصوصية عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي

تطلب مواقع التواصل الاجتماعي "Twitter, WHATSAPP, Facebook YouTube, Instagram," وغيرها" من الأفراد الراغبين في التسجيل عليها تقديم البيانات الشخصية الخاصة بهم، يجب على الشخص الذي يرغب في إنشاء حساب على أي موقع على شبكة الإنترنت تقديم معلومات مثل الاسم الأول والاسم العائلة وعنوان البريد الإلكتروني وكلمة المرور والجنس وتاريخ الميلاد، بالإضافة إلى ذلك، قد يُطلب منه تقديم معلومات أخرى مثل المؤهلات والخبرات المهنية التي يمكنه إضافتها إلى ملفه الشخصي عند التسجيل، جميع هذه المعلومات تعتبر "بيانات شخصية"، أي معلومات تتعلق بشخص محدد(١).

وتوجد بعض المعلومات أو البيانات الشخصية التي يمكن الوصول إليها عبر الشبكات الاجتماعية، وعادة ما لا يلاحظ المستخدم وجودها بشكل واضح، تحتفظ الشبكات الاجتماعية بمعلومات تتعلق بأنشطة المستخدم على الموقع، مثل إنشاء البومات الصور أو استخدام تطبيقات معينة، كما تسجل الشبكات الاجتماعية بيانات الاتصال، مثل معلومات المتصفح وموقع المستخدم الحالي وعنوان IP والصفحات التي زارها المستخدم، ويعتبر عنوان IP للمستخدم مهمًا جدًا، حيث يكشف عن الصفحات التي زارها وتوقيت زيارتها، مما يساعد في فهم اتجاهات واهتمامات المستخدمين على الإنترنت(٢).

---

(١) عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١١، ص ٩.

(٢) محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ٢٠١٨، ص ١٩٥٦.

وتجمع شركة Facebook جميع البيانات الخاصة بمستخدميها، مما يتيح لها معرفة تفاصيل دقيقة عن حياتهم الشخصية واهتماماتهم، وعلى الرغم من أنها لا تبيع هذه البيانات مباشرة، إلا أنها تبيع حق الوصول إليها لشركات الإعلان والعلاقات العامة، وقد أثارت فضيحة استثمار البيانات الشخصية لمستخدمي الموقع ونقلها إلى أطراف ثالثة، والتي تمت مساءلة مارك زوكربيرغ، مالك Facebook، حولها، وانتباه العالم مرة أخرى على خطورة انتهاك حقوق مستخدمي الإنترنت وتأثيرها على الحياة الخاصة وحقوق الإنسان، خاصة عندما يتم جمع هذه البيانات دون علم صاحبها وبدون موافقته الصريحة[١].

ومن الصعب على مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي الاعتراض على جمع بياناتهم الشخصية، إذا كانوا قد وافقوا على الكشف عن خصوصيتهم من خلال تقديم البيانات الشخصية للحصول على الوصول المجاني إلى تلك المواقع، حتى إذا كان المستخدم قد قدم تلك البيانات بدون وعي، فإن الشبكات الاجتماعية تعتمد على جمع معظم بيانات مستخدميها لأغراض دعائية وإعلانية، بالإضافة إلى إعادة بيع تلك البيانات للتجار، وهذا ما يعرف بظاهرة "البيانات الكبيرة"(Big Data)، والتي تستخدم لتحقيق أهداف تجارية محددة[٢]. وبناء عليه سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: صور التعدي على الحق في الخصوصية باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

(١) محمد حسن عبد الله، الحق في تقرير المصير المعلوماتي: دراسة تحليلية للائحة الأوربية لحماية البيانات الشخصية وأحكام القضاء الأوربي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد الخامس والثلاثون، العدد الثامن والثمانون، ٢٠٢١، ص ٤٦٣-٤٦٤.

(٢) محمد سامي عبد الصادق، شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٨٦.

المطلب الثاني: انتهاك الحق في الخصوصية عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي حكمه وعقوبته.

المطلب الأول

صور التعدي على الحق في الخصوصية باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي

ومن مظاهر التعدي على الحق في خصوصية الفرد عبر مواقع ووسائل التواصل الاجتماعي ما يلي:

١- **انتاج أو التقاط الصورة دون موافقة صاحبها:** من المتفق عليه أن لكل شخص الحق في أن يعترض على نشر صورته عبر شبكات التواصل الاجتماعي دون إذنه، ولكن لا يمكن القول بأن التقاط صورة لشخص ما يشكل اعتداء يهدد حياته، فالشخص الذي يلتقط صورة لشخص آخر قد لا يستخدمها بطريقة سلبية أو يقوم بتحريفها لنشرها على وسائل التواصل الاجتماعي، ومن الصعب قانونياً منع التقاط الصور لأشخاص بدون إذنهم، وقد يتم التقاط الصور بشكل سري دون علمهم، وتبقى الأمور غير معروفة حتى يتم نشرها على وسائل التواصل الاجتماعي[١].

(١) بوزيدي سليم، الاعتداء على الحق في الصورة في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميره، الجزائر، ٢٠١٦، ص ١٣.

٢- نشر الصورة دون موافقة صاحبها: يجب أن يكون الإذن الصادر من الشخص صريحًا لنشر الصورة ويجب تحديد كيفية استخدامها والغرض من منح الإذن لنشرها، كما يجب تحديد المدة اللازمة لاستخدام الصورة، إذا كانت الصورة تعبر عن شخص محدد أو قابل للتحديد، فإنها تعتبر بيانات شخصية ويجب حمايتها وفقًا لقانون المعلوماتية والحريات، يجب ملاحظة أن هذا القانون لا ينطبق على الأنشطة الشخصية أو المنزلية، على سبيل المثال، إذا قام شخص بتصوير والديه أو أصدقائه باستخدام كاميرا رقمية أو هاتف محمول وقام أحد وسطاء الإنترنت بنشر الصورة على موقع الويب وحمايتها بكلمة مرور أو قيود الوصول، فإن ذلك لا يدخل في اختصاص اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات، الأمر نفسه ينطبق على نشر الصور الفوتوغرافية لأشخاص محددين لأغراض الصحافة أو التعبير الفني، حيث لا تخضع للقوانين، بالتالي، يمكن للشخص الذي يعارض نشر صورته على وسائل التواصل الاجتماعي أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب عدم احترام حقوقه في الصورة، مثل الالتزام بالحصول على إذن من الشخص المعني[١].

وفي سياق متصل حددت كل من سوزان زهير السمان (٢٠١٩)[٢]، حورية بن عودة (٢٠١٩)[٣] أهم صور التعدي الالكتروني على الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي في الاتي:

---

(١) محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ٢٠١٨، ص ٢٠١٢.

(٢) سوزان زهير السمان، الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الإسلامي والقانون الكويتي، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد مائة وثلاثة وعشرون، ٢٠١٩، ص ٤٧٩-٤٨٢.

(٣) حورية بن عودة، مستجدات الحماية الدولية لحق الخصوصية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، الجزائر، المجلد الثاني، ٢٠١٩، ص ٩٠-٩٤.

١- **إساءة استعمال البيانات المخزنة:** يجب أن يكون هناك هدف محدد وواضح لاستخدام البيانات المخزنة والمعلومات الشخصية التي يتم جمعها وتخزينها ومعالجتها في جهاز الحاسوب، يجب أن يتم تحديد الغرض المرجو من معالجة البيانات الشخصية مسبقا وأن يكون هذا الغرض هو السبب الوحيد المبرر للمعالجة، ويجب أن يتوافق هذا الهدف أو الغرض مع النظام العام والآداب.

٢- **مخاطر الفيروسات الفيروس** تشكل الفيروسات خطرًا يتمثل في برنامج صغير يتم زرعه في الأقراص والأسطوانات وأي شيء آخر متعلق بالكمبيوتر، بهدف التسبب في الأضرار، يتم تجهيز هذا البرنامج بالقدرة على تعديل وربط نفسه ببرامج أخرى، وعادة ما يظل غير فعال لفترة محدودة قبل أن ينشط ويبدأ في الانتشار داخل النظام في وقت محدد، يهدف الفيروس إلى تدمير البرامج والبيانات المخزنة في الكمبيوتر بشكل كامل، قد يتم زرع الفيروس في الحاسوب بهدف التطفل على حياة الآخرين والحصول على معلومات شخصية عنهم، واستخدام هذه المعلومات بطرق غير قانونية، هناك أيضًا تهديد آخر لحق الأفراد في احترام حياتهم الخاصة، حيث يقوم الفيروس بمعالجة المعلومات الشخصية لشخص معين للحصول على معلومات جديدة من خلال تقارب ومقابلة المعلومات، وإعداد الإحصائيات ودمج العناصر المختلفة وربطها ببعضها، وبهذه الطريقة، يمكن تحويل حياة الفرد إلى معلومات قابلة للترجمة في ثوانٍ معدودة، يستخدم القراصنة المعلوماتية هذه المعلومات في أغراض غير قانونية.

٣- **التجسس أو المراقبة:** هي مراقبة ومتابعة أداء الأفراد وأنشطتهم في تفاعلهم مع حياتهم اليومية، واستخدام الإنترنت يعتبر جزءًا من هذه الأنشطة، ومع التطور التكنولوجي الذي شهده العالم، اتسعت دائرة استخدام الحكومات للتجسس على مواطنيها وحتى مواطني دول أخرى، وذلك يعتمد على الظروف التي تمر بها هذه الدول، وخاصة الظروف السياسية.

٤- **الإفشاء غير المشروع للبيانات والمعلومات الاسمية:** يعني ذلك نقل البيانات الشخصية من قبل الشخص المسؤول عنها دون إذن إلى شخص غير مخول بالوصول إليها، حتى إذا كانت البيانات مخزنة بموافقة المستخدم، فإنها قد تكون عرضة للوصول غير المشروع ولا يعني ذلك أنها أصبحت عامة بمجرد أن يتم الوصول إليها من قبل العديد من الأشخاص في مجال تكنولوجيا المعلومات.

٥- **سرقة المعلومات الخاصة وتزويرها:** تعتبر من الجرائم الخطيرة التي يمكن أن تتعرض لها بطاقات الائتمان وكلمات السر الخاصة بها، فعندما يتم الاستيلاء على هذه المعلومات، يمكن أن يتم استخدامها بشكل غير قانوني، ويمكن مقارنة كلمة السر في عالم المعلومات بكسر الباب ودخول المنزل، حيث يعتبر ذلك انتهاكاً للخصوصية وجريمة يعاقب عليها القانون، ولذلك، يجب أن تبقى معلومات الأفراد والشركات آمنة ومحمية بكلمات السر لضمان عدم الوصول إليها من قبل أي شخص غير مخول.

٦- **قرصنة المعلومات:** يقوم القراصنة بالاختراق الإلكتروني للنظام بهدف الوصول إلى المعلومات السرية، يتم ذلك عن طريق اختراق المنافذ والوصول إلى قاعدة البيانات وتعديلها أو إضافة معلومات مغلوطة بهدف الاستفادة غير المشروعة من تلك البيانات، عمليات القرصنة عادة ما تستهدف مواقع الشركات والمؤسسات الكبيرة، بالإضافة إلى المؤسسات الحكومية.

٧- **الخلوة المحرمة:** تحدث بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال المحادثات السمعية والمرئية، يعتبر الفقهاء هذه الخلوة منفذاً للشيطان، ولذلك أصدرت مصادر دار الإفتاء المصرية فتوى تحرم المحادثة الإلكترونية بين الرجل والمرأة الأجنبية، إلا في حالات الضرورة، لأنها تفتح أبواب الشر والفتنة.

المطلب الثاني

عقوبة انتهاك الحق في الخصوصية عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي

انتشار استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي أدى إلى تراخ في الاهتمام بالخصوصية الفردية، ومع مرور الوقت، تجاوزت هذه المسألة المعنى التقليدي للخصوصية، الذي يتعلق بحياة المستخدم الشخصية وحقه في التحكم في المعلومات التي يشاركها مع الآخرين، بل أصبحت حياة المستخدم الشخصية مادة للنشر والمشاركة العامة مع الآخرين، حتى أن بعض المستخدمين يفضلون البوح بمشاعرهم في الواقع الافتراضي أكثر من الواقع الحقيقي، ورغم أن مواقع التواصل الاجتماعي أصبحت من أشهر وأكثر المواقع شعبية في العالم، وتسعى باستمرار لتطوير خدماتها واعتماد تطبيقات وبرامج جديدة، إلا أنها لا تزال تتعرض لانتقادات كثيرة بسبب بعض الإجراءات التي تنتهك حقوق الخصوصية[١].

ونتيجة للتطور التكنولوجي وتأثيره الواضح على حق الخصوصية للفرد، وتضمن الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ هذا التطور في مفهوم الحق في الخصوصية في عدة مواضع، فقد خصص الدستور المصري المادة ٥٧ لحماية الحق في الخصوصية في مجال الاتصالات، وتُعتبر هذا النص امتدادًا للمادة ٤٥ من الدستور الدائم الصادر في عام ١٩٧١، وتشير المادة ٥٧ إلى الارتباط العضوي بين حماية الحياة الخاصة وحرية

(١) مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١١٧.

الاتصال، مع تحديد الضوابط المتعلقة بالاستثناءات الواردة على هذا حق الحياة الخاصة، حيث يضمن القانون صون المراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال وضمان سريتها، ولا يجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، وتلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، وتنظم القانون ذلك بشكل يضمن عدم تعسفية التعطيل أو الوقف أو الحرمان منها[1].

أكدت المادة (٣٨) من الدستور الكويتي الصادر في عام ١٩٦٢ على أن المساكن محمية ولا يجوز دخولها بدون إذن من أصحابها، إلا في الحالات المحددة بالقانون وبالطرق المحددة فيه، وبالمثل، كما أكدت المادة (٣٩) على أن حرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية محفوظة وسريتها مضمونة، ولا يجوز مراقبة الرسائل أو كشف سريتها إلا في الحالات المبينة في القانون وبالإجراءات المحددة فيه[٢].وبالتالي، يمكن القول في العصر الحديث أن الوسيلة الفعالة لحماية حق الخصوصية هي وجود تشريعات تحمي هذا الحق وتحافظ عليه، وتعاقب على انتهاكه، وهذا هو نهج الحكومات في حفظ أمن وخصوصية مواطنيها، وقد أصدر سمو أمير الكويت قانون رقم ٦٣ لعام ٢٠١٥، الذي يهدف إلى مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(١) مسار مجتمع التقنية والقانون، الحق في الخصوصية في القوانين المصرية معوقات تشريعية وخطوات لم تكتمل، ٢٠٢١، ص ٣-٤.

(٢) دستور دولة الكويت، المواد ٣٨ و٣٩، لسنة ١٩٦٢م.

المبحث الرابع

الإطار الدولي لحماية الحق في الخصوصية علي وسائل التواصل الاجتماعي

منذ فترة طويلة، سعت البشرية إلى التأكيد على أهمية الحق في الخصوصية وضرورة توفير الحماية اللازمة له، فالخصوصية تُعَدُّ من الحقوق الأساسية المرتبطة بشخصية الفرد، وتلعب دورًا كبيرًا في الحفاظ على كرامته وعدم انتهاك سرية حياته الشخصية، ومع ذلك، فإن القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية تختلف في القواعد والضمانات والآليات المتعلقة بحماية الخصوصية، وتؤكد المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على التزام الدول بالاحترام الكامل لخصوصية الأفراد، وتتطلب هذه المواثيق والاتفاقيات تعديل القوانين الداخلية للدول وفقًا لأحكامها، وقد أصبحت بعض أحكام هذه المواثيق الدولية قواعد ملزمة لجميع الأطراف المتعاقدة، حتى لو لم تكن موقعة عليها[١].

وقد أثرت التطورات التكنولوجية والرقمية الهائلة بطريقة أو بأخرى على أمن وسلامة واستقرار الأفراد على جميع الأصعدة، كما أثرت هذه التطورات على كرامة المواطنين وخصوصياتهم في الفضاء الرقمي، وساعد التقدم التكنولوجي في تسهيل الاعتداء على الخصوصية من خلال وسائل الإعلام الجديدة، وأصبحت حماية الحق في

(١) رزاق سلمودي وليندا ربايعة وآخرون، الموقف المعاصر القواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، جنين فلسطين، العدد ٢، مجد ٣، ٢٠١٧، ص ٩.

الخصوصية تستلزم حماية البيانات الشخصية للفرد والاتصالات والأنشطة عبر الإنترنت من الوصول غير المصرح به والتجميع والاستخدام والإفشاء.

وبناءً على ذلك، يطالب النظام الدولي بضرورة احترام الخصوصية والالتزام بحمايتها من أي تدخل تعسفي أو غير قانوني، ويأتي هذا التوجه بما يتزامن مع تطور التقنيات الرقمية واندماجها بشكل أكبر في حياتنا اليومية، وبالتالي، فإن الحاجة إلى إطار دولي لحماية الخصوصية الرقمية تزداد أهمية.

وبناء على ما سبق؛ سنحاول التركيز على أهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الخصوصية بشكل عام، وتحديداً في الفضاء الرقمي، حيث تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبيين:

المطلب الأول: حماية الحق في الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي في ظل المواثيق والمعاهدات الدولية

المطلب الثاني: آليات حماية الحق في الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي في ظل المواثيق والمعاهدات الدولية

المطلب الأول

حماية الحق في الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي في ظل المواثيق والمعاهدات الدولية

حظيت حقوق الإنسان باهتمام بالغ من قبل الهيئات والمنظمات الدولية والدول، وذلك لتلبية تطلعات الشعوب. ويُظهر هذا الاهتمام بوضوح في صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل الأمم المتحدة، الذي أكد مجموعة من الحقوق بما في ذلك حق

الخصوصية. وقد أولت جميع الهيئات الدولية والإقليمية اهتمامًا خاصًا لهذا الإعلان، الذي يُعتبر مرجعًا أساسيًا للعديد من الاتفاقيات والمؤتمرات.

وتلعب القوانين الدولية دورًا حاسمًا في حماية حق الخصوصية في جميع أنحاء العالم، حيث تحدد القواعد الأساسية لهذه الحماية كحق أساسي لحقوق الإنسان، كما تعتبر مرجعًا لمحاسبة الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى عند انتهاك هذا الحق، من خلال وضع معايير واضحة لما يعتبر انتهاكًا أو اعتداءً على حق الخصوصية.

وبناء على ذلك؛ يجب على الدول والحكومات احترام وحماية حق الخصوصية كحق أساسي للإنسان وفقا للقوانين الدولية والمعاهدات الدولية، يجب حماية الأفراد من المراقبة غير القانونية والتدخل في خصوصيتهم ومعلوماتهم الشخصية، خاصة مع التقدم الكبير في تكنولوجيا الاتصالات التي تشكل تهديدا مباشرا للحقوق الفردية، لذلك، يجب تحديد مفهوم الخصوصية في العصر الرقمي وضمان حمايتها ومعالجة القضايا القانونية والأخلاقية المتعلقة بها في هذا العصر الرقمي.

الفرع الأول

الحماية المكرسة للحق في الخصوصية في ظل المواثيق الدولية

يهتم المشرعون اليوم اهتمامًا كبيرًا بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحقوق الفردية على المستويات الدولية والإقليمية والمحلية، ومن بين هذه الحقوق، يُعتبر الحق في الخصوصية من الأهمية البالغة، ولذلك، أصدرت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة العديد من الإعلانات والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحتوي معظمها على نصوص تحمي حق الخصوصية، ومن بين هذه المواثيق، يبرز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في عام ١٩٤٨، والعهد الدولي الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الثاني المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨: استناداً إلى أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، أسفر اجتماع لجنة حقوق الإنسان التابعة للمنظمة عن إصدار قائمة تضم أهم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأطلق عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تم إنشاء هذا الإعلان رسمياً بموجب القرار رقم (٢١٧/أ) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، ويتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثلاثين مادة تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، وتهدف منظمة الأمم المتحدة من خلال هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى تعزيز احترام الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية، وتسعى المنظمة إلى جعل هذا الإعلان مرجعًا وقاعدة مشتركة يتطلع إليها جميع الشعوب والأمم، وتعتبر المعلمة تغييرًا عالميًا يضمن الاعتراف به والامتثال له بطريقة فعالة بين الدول الأعضاء[١].

ويُعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من بين أهم القرارات التي أُصدرت على الإطلاق، يُعتقد بواسطة بعض علماء القانون أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس له قوة قانونية ملزمة، ومع ذلك، أكدت السيدة إلينور روزفلت Eleanor Roosevelt أن مشروع الإعلان يُعتبر معاهدة واتفاقيات دولية، وهو يؤكد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حقوق الإنسان، يهدف الإعلان إلى تعزيز المبادئ التي يجب أن تكون هدفًا لجميع شعوب الأمم المتحدة"[٢]، ويذهب رأي آخر إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبح جزءًا من القانون الدولي العرفي، حيث يمكن أن تكون نصوص الإعلان نقطة

(1) https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights consulted on 28/3/2024.

(٢) ا. بن يونس تريده الحق في حرمة الحياة الخاصة كضابط من ضوابط حرية الرأي والتعبير في ضوء حقوق الإنسان والقانون الجنائي مجلة الدراسات القانونية المقارنة المسيلة، العدد ٠٢، المجلد ٠٧ ٢٠٢١ ص ١٣٤٥

انطلاق لتشكيل قواعد عرضية جديدة[١]، وقد أصبح الإعلان وسيلة لتشكيل قواعد عرفية جديدة تكون أساسًا للاتفاقيات الدولية القادمة. وعلى الرغم من أن الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست قواعد قانونية ملزمة، إلا أنها تحمل أهمية كبيرة للدول في تشكيل التشريعات، وكلما تكررت هذه الممارسات من قبل الدول، يظهر شعور بأنها ملزمة بينها وبين أعضاء المجتمع الدولي الآخرين وفقًا للعرف الدولي.

وقد اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العديد من النصوص بضمان كرامة وسلامة جسد الإنسان والحفاظ على تلك الكرامة والحرية الفردية، وقد كان له تأثير كبير على العالم بأسره بسبب القيم والمبادئ التي احتواها والتي توجه البشرية في سعيها وراء الحق والكرامة الإنسانية، وتم الاعتراف بحق الفرد في الحياة والحرية والأمان الشخصي في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يعني ذلك أن كل فرد له الحق في العيش بحياة حرة وكريمة، وليس فقط للحفاظ على استمرار النسل والحياة.

ومن بين المبادئ المنصوص عليها والتي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل صريح، يتم التأكيد على حرمة الحياة الخاصة وضمان حماية الفرد من أي انتهاك لخصوصيته، وفي هذا السياق، يأتي نص المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أنه لا يجوز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا يجوز أيضًا تنفيذ حملات تمس شرفه وسمعته، ولكل فرد الحق في أن يحميه القانون من مثل هذه التدخلات أو الحملات التي تنتهك خصوصيته وكرامته.

(١) ميمون خبرة، الإطار القانوني في الحياة الخاصة في نطاق القانون الدولي مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الشلف، العدد ٠١ المجلد ٠٦ ٢٠٢٠، ص ٥٧٨

وتؤكد هذه المادة على أهمية الخصوصية كحق أساسي للإنسان وتحمي الأفراد من التدخل التعسفي في حياتهم الشخصية، بما في ذلك الأمور العائلية والمنزلية والمراسلات، كما تحمي هذه المادة الأفراد من أي اعتداء على شرفهم وسمعتهم، وبالتالي، فإن حماية الخصوصية تعتبر جزءًا أساسيًا في ضمان حقوق وحريات الفرد والحفاظ على كرامته.

٢- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: تم اعتمادها في عام ١٩٦٦ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومع ذلك، يختلف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[١] عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تطبيقه العملي لحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية من خلال فرض التزامات قانونية على الدول لاحترام حقوق الإنسان، يمكن للأفراد الذين يعتقدون أن حقوقهم المنصوص عليها في العهد قد انتهكت تقديم شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان بعد استنفاد جميع سبل الإنصاف المتاحة محليا، وهذا يتناقض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يفرض التزامات أخلاقية لاحترام حقوق الإنسان، لذلك، يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أداة حاسمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وقد تم دمج مبادئه في القوانين والدساتير للعديد من الدول.

ويعترف هذا العهد بكرامة الإنسان الفطرية، ويضمن الحق في الخصوصية وفق المادة ١٧ التي تنص على عدم جواز التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات الأفراد أو عائلاتهم أو مراسلاتهم، وكذلك عدم جواز التدخل غير القانوني في شرفهم

(١) صادقت ١٧٣ دولة علي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وقد أبدت الكويت عند مصادقتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٩٦ تحفظات بخصوص المواد ٢(١)، و٣، و٢٣، و٢٥ (ب) من العهد.

وسمعتهم، وتؤكد المادة أيضاً حق كل فرد في الحماية القانونية ضد هذا التدخل أو التعرض له، وتؤكد هذه المادة على أهمية حق الفرد في الخصوصية وضرورة حمايته بواسطة القانون، يُمنع بشدة أي تدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصية الشخص أو عائلته أو منزله أو مراسلاته، ويُحظر أيضًا أي اعتداء غير قانوني على شرفه وسمعته، يجب على الدول الموقعة على هذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن تلتزم بتوفير الحماية اللازمة لحق الفرد في الخصوصية، وأن تحميه من أي انتهاك سواء كان من قبل الأفراد أو السلطات الحكومية.

وبناءً على ذلك، يُعَدّ هذا العهد اتفاقية لتطبيق الحقوق والحريات الإنسانية على أرض الواقع، حيث يُلزم الدول الأطراف فيه بحماية تلك الحقوق والحريات من أي اعتداء أو انتهاك.

٣- إعلان استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ١٩٧٥: وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٧٥ بيانًا يشجع على استخدام التقدم العلمي والتكنولوجيا من أجل تحقيق السلام والرفاهية للبشرية، وأكد هذا البيان على أهمية دور العلم والتكنولوجيا في التقدم الإنساني، مع التأكيد على ضرورة ضمان استخدامها بطرق تعزز السلام والتقدم الاجتماعي ورفاهية الجميع، وربط البيان بين التقدم العلمي والتكنولوجي وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع التحذير من تهديد هذه الحريات وخطر فقدانها.

ويهدف هذا الإعلان إلى دعوة الدول إلى اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لمنع استغلال التطورات التكنولوجية والعلمية بطرق تتعارض مع مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما يدعو الإعلان الدول أيضًا

إلى التعاون المتبادل لاستخدام التطورات العلمية والتكنولوجية في خدمة حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وتم التركيز في هذا الإعلان بشكل أساسي على تعزيز استخدام العلم والتكنولوجيا للأغراض السلمية وتحسين البشرية، كما يؤكد بوضوح أن الحق في الخصوصية هو أحد الحقوق الأساسية التي يجب حمايتها في ظل التطور التكنولوجي والعلمي، يتم أيضًا تسليط الضوء على المخاوف التي قد تنشأ نتيجة سوء استغلال التقدم العلمي والتكنولوجي، خاصةً مع وجود الحاجة الملحة لاستخدام الوسائل المتطورة، فقد أصبحت تكنولوجيا المعلومات جزءًا لا يتجزأ من الحياة اليومية للأفراد بشكل عام، ولكنها تحمل أيضًا سلبيات تشكل تهديدًا للخصوصية وحرية الممارسة الفردية بشكل عام.

كما أكدت المادة (٩) من الإعلان على أن لكل فرد حقًا في الخصوصية، وهذا يعني أنه يجب احترام حقه في الحماية من أي تدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته الشخصية أو خصوصية أسرته أو منزله أو مراسلاته، وكذلك يجب حماية شرفه وسمعته، ويجب أن يتم احترام هذا الحق وفقًا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتؤكد المادة (١٠) على أهمية السرية في البحث العلمي، وتنص على أنه يجب على العلماء وغيرهم من العاملين في مجال البحث العلمي أن يحترموا سرية المعلومات التي يحصلون عليها من الأشخاص والمنظمات والمؤسسات.

الفرع الثاني

قرارات وتوصيات الأمم المتحدة وأجهزتها بشأن حماية الخصوصية في الفضاء الرقمي

أصبحت التقنيات الحديثة، مثل الإنترنت والهواتف الذكية والأجهزة اللاسلكية، جزءًا لا يتجزأ من حياتنا اليومية، وقد ساهمت هذه التقنيات في تحسين وصولنا إلى

المعلومات وتسهيل التواصل الفوري بشكل كبير، وقد أثارت هذه التطورات نقاشًا حول حقوق الإنسان، حيث شارك نشطاء حقوق الإنسان في هذا النقاش وقدموا أدوات جديدة لتوثيق وكشف انتهاكات حقوق الإنسان، وتسعى هذه التقنيات المتطورة إلى تحسين تجربتنا في الفضاء الرقمي والاستمتاع بحقوقنا الأساسية في هذا العصر الرقمي، ومع ذلك؛ فإن هذا العصر يشكل تهديدًا لحقوق الخصوصية، حيث يمكن للأفراد التدخل بسهولة في حياة الآخرين.

١ـ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي المؤرخ في ٢٠١٣/١٢/١٨: تكتسب الحماية الدولية لحقوق الإنسان أهمية كبيرة نظرًا للدور الذي تلعبه المعاهدات والاتفاقيات الدولية في تعزيز ودعم هذه الحقوق على المستوى الإقليمي، وقد أكدت الجمعية العامة علي أن الحق في الخصوصية هو حق أساسي من حقوق الإنسان، وقد صدر تقرير حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي بهدف ترسيخ حماية هذا الحق في ظل التقدم التكنولوجي وزيادة قدرة الدول على مراقبة الأفراد، وتوصل التقرير لتحليل الممارسات في هذا المجال والتي تعد نقطة انطلاق لإيجاد توازن بين هذه الممارسات والمعايير التقليدية للقانون الدولي المهتمة بحماية حقوق الخصوصية.

وتشير هذه القرار إلى مخاوف حقيقية تتمثل في زيادة قدرة الوكالات والمؤسسات الحكومية على مراقبة الأفراد باستخدام التكنولوجيا الحديثة، ولذلك، تم اتخاذ هذا القرار في سياقين: الأول يؤكد على حق الأفراد في الخصوصية في ضوء التقدم التكنولوجي، وهذا هو نفس الحق المعترف به في الاتفاقيات واللوائح الدولية المتعلقة بحق الخصوصية، والثاني يؤكد قدرة البلدان على التوافق على موقف مشترك بشأن التدخل في

خصوصية الأفراد[١]. كما أشار تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٤ إلى أن التقدم التكنولوجي السريع سيمكن الأفراد - في جميع أنحاء العالم - من استخدام تقنيات التكنولوجيا الحديثة للمعلومات والاتصالات، مما يزيد من قدرة الحكومات والشركات والمنظمات على مراقبة الاتصالات وجمع البيانات، مما يؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة حقوق الخصوصية[٢].

٢- قرار مجلس حقوق الإنسان المتعلق بحماية حقوق الإنسان على الأنترنت ٢٠١٦: تم اعتماد قرار من قبل مجلس حقوق الإنسان في ١ يوليو ٢٠١٦ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها على الإنترنت، خلال الدورة الثانية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، تحت عنوان "تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها". وأكد القرار علي ضرورة حماية حقوق الإنسان خارج أو علي الإنترنت، مشيرًا إلى أهمية الإنترنت كأداة لممارسة تلك الحقوق، ودعا الدول جميعًا إلى تعزيز وتسهيل الوصول إلى الإنترنت والاستثمار في محو الأمية الرقمية، مع احترام وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت، كما دعا القرار - في الفقرة الثامنة - إلى احترام حق حرية التعبير على الإنترنت، مع الاعتراف أيضًا بضرورة مكافحة خطاب الكراهية والتمييز والتحريض على العنف على الإنترنت.

٣- قرار الجمعية العامة بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي ٢٠١٦: أكد القرار على أهمية حماية حق الفرد في الخصوصية كواحد من حقوق الإنسان الأساسية التي تساعد على ممارسة حرية التعبير والوصول إلى المعلومات ونقلها، وتلعب

(١) رزق سلمودي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ١٢-١٣

(٢) بدرية عبد الله العوضي، الضمانات الدولية والإقليمية لحماية الحق في الخصوصية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد ١٩، ٢٠١٢، ص ٢١.

التكنولوجيا الرقمية دوراً كبيراً في تعزيز هذه الحقوق، ولذلك؛ وطالب القرار بضرورة عدم إجبار الدول للمؤسسات التكنولوجية على انتهاك حق الفرد في الخصوصية بطرق غير قانونية، وضرورة احترام هذه المؤسسات حقوق الإنسان واتخاذ التدابير الضرورية لضمان أمان الاتصالات وحماية المستخدمين من التدخلات غير القانونية في خصوصياتهم.

٤- جهود منظمة اليونسكو في حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي:

تأسست منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) من خلال مؤتمر عُقد في لندن في نوفمبر ١٩٤٥، وتهدف اليونسكو - كما هو موضح في الديباجة والمادة الأولى من الميثاق التأسيسي - بشكل رئيسي إلى تحقيق الأمن والسلام من خلال التعاون بين الدول في مجالات التربية والتعليم والثقافة، وذلك لتعزيز احترام العدالة والقانون وحقوق الإنسان دون أي تمييز، وبالتالي، تسعى اليونسكو للمساهمة في الحفاظ على السلام والأمن عن طريق تعزيز التعليم والعلوم والثقافة.

وتعمل المنظمة على تحقيق أهدافها بدعم من وسائل الإعلام، تسعى المنظمة أيضًا إلى تعزيز الألفة والتفاهم بين الأمم، وتسهيل التبادل الحر للأفكار بالصور والكلمات، تعمل المنظمة أيضًا على تشجيع عقد الاتفاقات الدولية فيما يتعلق بنشر الثقافة وإقامة تعاون بين الدول لتحقيق تكافؤ الفرص التعليمية للجميع دون تمييز، كما تدعم المنظمة الحفاظ على المعرفة وتعزيزها ونشرها. وتوصي اليونسكو بسلسلة من التوصيات لحماية الحق في الخصوصية لذكر منها[١]:

- وضع مواثيق أخلاقية لمهنة الصحافة.

(١) ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي - دراسة مقارنة دار النهضة العربية ٢٠١٠.

- فهرسة البحوث التي تجريها المنظمات والهيئات غير الحكومية والمتعلقة بحماية الحق في الخصوصية.

- إجراء تقييم للقوانين والتشريعات التي تؤثر على الحق في الخصوصية.

- عقد مؤتمرات حول مواضيع تتعلق بالحق في الخصوصية.

٥- الدليل الارشادي لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: تعتبر هذه المنظمة منظمة اقتصادية حكومية دولية تهدف إلى تحقيق أعلى مستوى من النمو الاقتصادي لأعضائها وضمان توازن بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد قامت المنظمة في ٢٠١٣ بإصدار إرشادات لحماية الخصوصية والبيانات، وشجعت أعضاءها على اتباعها، ومع ذلك، فإن هذه الإرشادات ليست ملزمة للأعضاء، حيث أنها تعتبر مجرد توصيات وإرشادات تتعلق بمعالجة البيانات سواء كانت آليا أو غير آليا.

وتتضمن هذه الإرشادات ثمانية مبادئ أساسية لحماية الخصوصية وتدفق البيانات الشخصية عبر الحدود، نلخصها كالآتي:

- **مبدأ تقييد التحصيل:** أي تحديد عمليات جمع البيانات، واستخدام الطرق القانونية بموافقة أصحابها.
- **مبدأ جودة البيانات:** أن تكون البيانات لها علاقة بالغرض من جمعها.
- **مبدأ مواصفات الغرض:** توضيح وتحديد الغرض من جمع البيانات.
- **استخدم مبدأ التقييد:** قصر استخدام البيانات على الغرض المحدد.
- **مبدأ الضمادات الأمنية:** توفير الإجراءات والتقنيات اللازمة لحماية وأمن المعلومات.
- **مبدأ الانفتاح:** الانفتاح حول التطورات والسياسات المتعلقة بالبيانات الشخصية.
- **مبدأ المشاركة الفردية:** للفرد الحق في تقرير ومعرفة دورة حياة بياناته

- **مبدأ المساءلة:** تحمل المسؤولية والامتثال التدابير القانونية.

ولقد لعب الدليل الإرشادي لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية دورًا هامًا، حيث كان بالغ الأثر في تشجيع الدول الأوروبية على إصدار قوانين وطنية في مجال الخصوصية، وتتم هذه المنظمة اهتمامًا كبيرًا بمسألة الخصوصية، وتتابع بعناية التطورات والإجراءات القانونية المتعلقة بها(١).

المطلب الثاني

آليات حماية الحق في الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي في ظل المواثيق والمعاهدات الدولية

لقد تم تحقيق تقدم كبير في حماية حقوق الإنسان من خلال العديد من النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية، ومع ذلك، مع التطورات العلمية والتكنولوجية التي تحدث في المجتمعات واستخدام التكنولوجيا المتزايد، لا تزال هناك حاجة لتعزيز حماية الخصوصية في الفضاء الرقمي، ويُعد حق الخصوصية في العالم الرقمي يعتبر أساسيا لكرامة الإنسان واستقلاليته، حيث يمنح الأفراد السيطرة على معلوماتهم الشخصية ويسمح لهم باتخاذ قرارات بشأن مشاركتها ومع من يشاركونها، هذا الحق أيضا لحماية حقوق الإنسان الأخرى، مثل حرية التعبير والمشاركة السياسية وغيرها.

(١) على كريمي، تأثير التطور التكنولوجي على الحقوق الانسان الحياة الخصوصية وحماية البيانات الشخصية نموذجا"، مجلة أبحاث الفعل الاحتجاجي بالمغرب، مقاربة الانسان والسلوكيات والقيم، المغرب، العدد ٦١، ٢٠١٥، ص ٨٦.

لذلك، تم تطوير عدة آليات لحماية الخصوصية الرقمية للأفراد وفقاً للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتي يمكن اللجوء إليها للحد من انتهاكات الخصوصية، وعلى ضوء ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: آليات حماية الحق في الخصوصية الرقمية في ظل الاتفاقيات الإقليمية

الفرع الثاني: حماية الحق في الخصوصية الرقمية في ظل مواثيق الاتحاد الأوروبي والأجهزة التابعة له.

الفرع الأول

آليات حماية الحق في الخصوصية الرقمية في ظل الاتفاقيات الإقليمية

تعتبر الخصوصية الرقمية حقاً راسخاً ومهماً، فهي تحظى بالحماية القانونية لمنع انتهاكها في البيئة الرقمية التي أصبحت فيها البيانات والمعلومات الشخصية عرضة للانتهاك، وبالتالي؛ فقد أقرت غالبية التشريعات الدولية حماية خصوصية الأفراد في الفضاء الرقمي لمنع استخدامها في أغراض غير قانونية.

وأصبحت حماية الخصوصية والمعلومات مصدر قلق للعديد من المنظمات الدولية، خاصة بعد مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي عُقد في طهران عام ١٩٦٨، الذي كان بداية الاهتمام بتأثير التطورات التكنولوجية على حقوق الإنسان والحريات العامة، خاصة فيما يتعلق بحماية الخصوصية والبيانات الشخصية، ومنذ انعقاد هذا المؤتمر، ساهمت العديد من الحكومات والهيئات في تعزيز حماية الخصوصية في ظل التطورات التكنولوجية والمعلوماتية واستخدام الإنترنت.

١- الاتفاقية الأوروبية لحماية الأشخاص اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي لسنة ١٩٨١[(١)]**:** تهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع الدول الأوروبية على إعادة صياغة النصوص القانونية الحالية أو إجراء تعديلات عليها لتتناسب مع التحديات الجديدة التي تواجه حقوق الخصوصية نتيجة للتقدم التكنولوجي وتطور وسائل الاتصال، أو ما يعرف بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وقد أدى هذا التطور إلى إصدار مجموعة من قوانين حماية البيانات الشخصية منذ الثمانينات من القرن الماضي، وأنشأت الدول الأوروبية هيئات لضمان تنفيذ هذه القوانين.

وتعرّف الاتفاقية الأوروبية رقم ١٠٨ البيانات الشخصية على أنها المعلومات ذات الطابع الشخصي، وذلك وفقًا للمادة (٢/أ) التي تؤكد على أن المعلومات ذات الطابع الشخصي تشمل جميع المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي معروف أو يمكن التعرف عليه، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر[(٢)].

٢- اتفاقية بودابست المتعلقة بالإجرام السيبراني لسنة ٢٠٠١: تم إبرام هذه الاتفاقية نتيجة للجهود المستمرة منذ الثمانينات من القرن الماضي، وفي ٢٠ أبريل ٢٠٠٠، صيغ مشروع اتفاقية جرائم الكمبيوتر من قبل اللجنة الأوروبية لمشكلات الجريمة ولجنة الخبراء في حقل جرائم التقنية، وتمت الموافقة لاحقًا على هذا المشروع في معاهدة بودابست لعام ٢٠٠١ (اتفاقية الجرائم الإلكترونية)، لدعوة دول العالم إلى التعامل مع الجرائم الجديدة، وضرورة اتخاذ إجراءات قانونية لمكافحة الجريمة

(١) هي اضافية دولية تتعامل مع الخصوصية الرقمية، وتحدد مبادئ معالجة البيانات الشخصية وتطلب من الموقعين إنشاء هيئات وطنية لحماية البيانات لتنفيذ هذه المبادئ، وهي معروفة أيضا باسم الاتفاقية ١٠٨

(٢) مادة ١٠٢ من التوجيه الأوروبي رقم ٩٥/٤٦ الصادر بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥.

الإلكترونية وجميع جرائم أمن المعلومات[١]، ولم تقتصر الاتفاقية على تقديم قائمة بجرائم الكمبيوتر وأنماطها وفئاتها نصب، بل وضعت أيضًا مجموعة من القواعد القانونية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت[٢].

وتلعب اتفاقية بودابست دورا بارزا في مكافحة جرائم المعلومات، حيث لم تقتصر على وضع قواعد تنظيمية فقط، بل تناولت أيضا معالجة القضايا الإجرائية التي عرقلت التدابير التنظيمية لمكافحة هذا النوع من الجرائم، حيث أن أهم ميزة للجرائم الإلكترونية أنها تتجاوز الحدود ولا تقف أمامها العوائق الجغرافية[٣].

ونظم الفصل الثاني من الاتفاقية بعنوان "الإجراءات الواجب اتخاذها على المستوى الإقليمي قضية الدخول غير القانوني للحواسيب بدون وجه حق، وتم وضع الشروط التي تثبت وقوع هذه الجريمة التي تهدد سلامة وسرعة النظم المعلوماتية للأفراد، كما تم تضمين جريمة الاعتراض الإلكتروني غير المشروع على البيانات عبر الإنترنت باستخدام الوسائل النقدية، وتم التأكيد على ضرورة توحيد جهود أطراف الاتفاقية لتبني إجراءات تشريعية تجرم انتهاكات سلامة البيانات لضمان سلامة الاتصالات[٤].

---

(١) عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والأنترنت دراسة مقارنة، ط١، حلب، منشورات الحلبية الحقوقية، ٢٠٠٧، ص ١٢٦.

(٢) عماد مجدي عبد المالك، جزاكم الكمبيوتر والأنترنت الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ٢٠١١، ص ١٧٥.

(٣) التقرير التفسيري الاتفاقية بودابست الصادر خلال الدورة ١٠٩ من لجنة الوزراء للمجلس الأوروبي، متاح على:

http://conventions.coe.m/Treaty/fi/Reports/Html/155.htm consulted on 03/01/2023 at 20:00.

(٤) هلالي عبد الله أحمد جرائم المعلوماتية العابرة للحدود - أساليب المواجهة وفقا لاتفاقية بودابست. ط١، مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٢٢.

٣- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات سنة ٢٠١٠: تهدف هذه الاتفاقية إلى إطار تعزيز التعاون المشترك في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية[١]، متبعة بذلك اتفاقية بودابست في سعيها للحد من أخطار هذه الجرائم، والحفاظ على الأمن ومنع الجريمة في البيئة الرقمية في الدول العربية، وجرمت الاتفاقية الدخول غير المشروع وكذا الاعتراض غير القانوني للبيانات الشخصية والاعتداء على سلامتها، وتم تجريم انتهاك الخصوصية بواسطة تقنية المعلومات بشكل مباشر[٢].

وتبنت الدول العربية سياسة جنائية مشتركة تهدف إلى حماية المجتمع العربي من جرائم تقنية المعلومات، وتهدف الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية، والحد من مخاطر جرائم المعلوماتية وحماية أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها.

كما تم تقسيم جرائم تقنية المعلومات المنصوص عليها في الاتفاقية العربية إلى قسمين، القسم الأول يتضمن الجرائم التي تستهدف نظام ووسائل تقنية المعلومات، مثل جريمة الدخول أو الاتصال غير المشروع وجريمة البقاء والاستمرار في الاتصال مع تقنية المعلومات، أما القسم الثاني فيشمل الجرائم التي ترتكب بواسطة تقنية المعلومات، مثل جريمة الاعتداء على الخصوصية، يمكن أن ينتهك هذا الحق عندما يتم الكشف عن معلومات خاصة للأفراد أو عائلاتهم عبر شبكات تقنية المعلومات. ومن أبرز أشكال جريمة انتهاك الخصوصية في المجال تقنية المعلومات تذكر:

- جمع وتخزين البيانات الشخصية دون إذن.

---

(١) الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم علنية المعلومات المحررة بالقاهرة في ٢١/١٢/٢٠١٠ الديباجة.

(٢) الذهبي خدوجة حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الاليكترونية حراسة مقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المسيلة العدد ٠٨ المجلد ٠١-٢٠١٧، ص ١٥١

- الكشف غير القانوني عن البيانات والمعلومات الشخصية.
- استخدام بيانات شخصية غير دقيقة.

الفرع الثاني

حماية الحق في الخصوصية الرقمية في ظل مواثيق الاتحاد الأوروبي

أصدر المجلس الأوروبي التوصية رقم (٢٠/٨٥) في عام ١٩٨٥، لحماية البيانات الشخصية فيما يتعلق بالتسوق المباشر، ثم صدر التوجيه الأوروبي في عام ١٩٩٥ لحماية الأشخاص الطبيعيين من معالجة البيانات الشخصية، وفي ١٥ أكتوبر ١٩٩٨، أصبح التوجيه الأوروبي رقم (٩٧/٦٦) ساري المفعول، ثم أصدر البرلمان الأوروبي في ١٢ يوليو ٢٠٠٢التوجيه رقم (٥٨/٢٠٠٢) لمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي والخصوصية في الفضاء الافتراضي(١).

وفيما يلي يتناول التوجيه الأوروبي رقم (٩٧/٦٦) معالجة البيانات الشخصية وحماية الخصوصية في قطاع الاتصالات، ويشير أيضًا إلى اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية في أوروبا، كما يتناول آليات الحماية التي تم تحديدها من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومركز الشرطة الأوروبي.

١- التوجيه الأوروبي رقم (٩٧/٦٦) المتعلق بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وحماية الخصوصية في قطاع الاتصالات: أقرت لجنة وزراء منظمة المجلس الأوروبي بضرورة إعادة النظر في اتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية والقوانين الأوروبية لضمان حماية الخصوصية في ظل التقدم التكنولوجي الحديث، درست هذه اللجنة في

(١) عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والأنترنت الجرائم المعلوماتية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٧، ص ٢٣٦.

١٩٧١ تأثير التكنولوجيا على حق الخصوصية، وبدأت هذه اللجنة في ١٩٧٦ في التحضير لاتفاقية لحماية الخصوصية من معالجة البيانات الآلية عبر الحدود(١).

وتنص التوصية الأوروبية الصادرة في عام ١٩٩٥(٢)على ضرورة استقلالية سلطات حماية البيانات الشخصية كعنصر أساسي غير قابل للتنازل(٣)، ويتم الإشارة إلى ذلك في المادة (٢٨) من الاتفاقية(٤) إلي أن كل دولة عضو يجب أن تحدد سلطة عامة واحدة أو أكثر مسؤولة عن مراقبة تطبيق الأحكام التي اعتمدتها الدول الأعضاء وفقًا لهذا التوجيه، وتقوم هذه السلطات بأداء مهامها بشكل مستقل تمامًا، وتعمل السلطات أو الهيئات على تطبيق قوانين حماية البيانات يجب أن تكون مستقلة.

٢- اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية الأوروبية: هي قانون خصوصية شامل يحدد الشروط اللازمة لجمع واستخدام ومعالجة البيانات الشخصية للأفراد الموجودين في الاتحاد الأوروبي، ويجب على جميع المؤسسات التي تتعامل مع بيانات شخصية للمقيمين في الاتحاد الأوروبي الامتثال لهذا القانون، بغض النظر عن موقعها الجغرافي.

وتم تطوير اللائحة العامة لحماية البيانات من قبل الاتحاد الأوروبي وتمت الموافقة عليها من قبل المفوضية الأوروبية في ١٤ أبريل ٢٠١٦، تهدف هذه اللائحة إلى حماية حقوق وبيانات المواطنين في دول الاتحاد الأوروبي، تحل محل التوجيه الأوروبي

---

(١) عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والأنترنت الجرائم المعلوماتية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٦.

(٢) التوجيه ٩٥/١٦ / EC للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي، بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥، بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقل هذه البيانات.

(٣) على الأشقر جبور، محمود حور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، الهم الأمني وحقوق الأفراد. أبحاث ودراسات، ط١، بيروت، لبنان، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية ٢٠١٨، ص ١٥٤.

(٤) المادة ٢٥ من التوجيه ٩٥/٤٦ EC / البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي.

رقم ٩٥/٤٦ الذي يتعلق بحماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية التنقل التي صدرت عن البرلمان الأوروبي في ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥، تم تنفيذ هذه اللائحة في جميع البلدان الأوروبية في ٢٥ مايو ٢٠١٨ وتعتبر قانونًا نموذجيًا للعديد من القوانين الوطنية داخل وخارج الاتحاد الأوروبي(١).

٣- آليات الحماية المقررة من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: تم إنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسا(٢)ن كضمان لاحترام التزام الدول الأوروبية الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، تم إدخال بعض التعديلات على نظام الرقابة الأوروبي بموجب البروتوكول رقم ١١ الملحق بالاتفاقية في عام ١٩٩٤، والذي دخل حيز التنفيذ في ١ نوفمبر ١٩٩٨، من بين هذه التعديلات كان إلغاء المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان وإنشاء محكمة أوروبية دولية إلزامية دائمة(٣).

ويعتبر الاجتهاد القضائي لهيئة الرقابة القضائية التابعة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دورا أساسيا في تطوير العديد من المفاهيم المدرجة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بهدف حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، يتم ذلك من خلال تفسير شامل لأحكام الاتفاقية، وتلزم الدول الأطراف بالاعتراف بحقوق وحريات محددة لجميع الأشخاص الخاضعين لسيادتها القضائية في القسم الأول من الاتفاقية(٤).

---

(١) https://gdpr.eu/what-is-gdpr consulted on 3/4/2024, at 17:00.

(٢) المحكمة الأوروبية الحقوق الإنسان، هي أعلى هيئة قضائية في القارة الأوروبية مقرها في مدينة ستراسبورغ شمال شرق فرنسا، وتتمثل مهمتها في ضمان احترام الحقوق الأساسية لنحو ٨٣٠ مليون شخص يعيشون في الدول الأعضاء ال٤٧٣ في مجلس أوروبا، تأسست ماد ١٩٥٩ وتقسم معين من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، إضافة إلى دول أخرى مثل تركيا وروسيا وأرمينيا.

(٣) شلبي فؤاد، المحكمة الأوروبية الحقوق الإنسان وفق النظام القديم والجديد مجلة الحقيقة، أدرار، المجلد ٩، العدد ٢، ٢٠١٠، ص ٩٣.

(٤) ARTICLE 1: Obligation de respecter les droits de l'homme "Los Hautes Parties contractantes reconnaissent a toute personne relevant de leur juridiction les droits et libertes definis au titre I de la presente Convention

خاتمة

أولا: نتائج البحث

بناء على ما سبق عرضة خلال مباحث الدراسة ومطالبها نستنتج الآتي:

١- يعتبر الحق في الخصوصية أحد أهم حقوق الإنسان على الإطلاق، إذ يعد الحق الأساسي والطبيعي لكل فرد للاستمتاع بحياته الخاصة، فبدون حق الخصوصية، لا يمكن تحقيق أي حقوق أخرى للإنسان، فهو يمثل الحق في البقاء والوجود، وحمايته يعني حماية الجنس البشري من الانقراض وضمان استمرارية الحياة.

٢- لا يمكن تحديد تعريف جامع مانع لحق الخصوصية، حيث إنه يعتبر مفهوماً نسبياً ومتغيراً يتطور مع التطور الزمني والمكاني ويختلف من شخص لآخر ومن مجتمع لآخر وحتى بين الثقافات والعادات.

٣- تتطلب الخصوصية - في زمن المعلوماتية والواقع الافتراضي - مفهومًا أكثر شمولًا وعمقًا من الخصوصية في الأزمان السابقة، ومع تقدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدام الكمبيوتر، ظهرت خصوصية تتعلق بالبيانات المخزنة. وبهذا، أصبح لحق الحياة الخاصة مفهومًا جديدًا يتحول إلى حق الخصوصية في البيانات الشخصية، ومع ظهور شبكة الإنترنت، تطورت خصوصية الفرد مرة أخرى، حيث تشمل الرسائل الخاصة المرسلة عبر البريد الإلكتروني، وكذلك المكالمات والصور الشخصية والتسجيلات والدردشات باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وفي ظل الفلسفة المعلوماتية المعاصرة، أصبحت الحماية الدولية والمحلية التقليدية غير متوافقة مع التقدم العلمي

والتكنولوجي، وبالتالي، ظهرت الحاجة إلى إطار تشريعي وقانوني حديث يحمي الخصوصية المعلوماتية ويتناسب مع هذه التطورات التكنولوجية.

٤- الخصوصية في عصر المعلوماتية والتقنية تعني حماية البيانات الشخصية للأفراد التي تنتقل وتتداول عبر وسائط رقمية، وتشمل هذه البيانات البريد الإلكتروني، الحسابات البنكية، الصور الشخصية، ومعلومات شخصية أخرى، ويتم استخدام هذه البيانات على الإنترنت من خلال الكمبيوتر أو الهاتف المحمول أو أي وسيلة رقمية أخرى، وتشمل البيانات الشخصية أي معلومة أو صوت أو صورة تتعلق بشخص معين، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، ويمكن التعرف على الشخص من خلال عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.

٥- تقدم مواقع التواصل الاجتماعي التي تملكها شركات تجارية العديد من الخدمات المجانية وتحقق أرباحها من جمع بيانات المستخدمين وبيعها لأطراف ثالثة لأغراض مختلفة، وهذا يعني أن بيانات المستخدمين تمثل قيمة اقتصادية كبيرة لتلك المواقع، وتبرر الشركات هذا السلوك بحجة أنه يساهم في جعل استخدام المواقع مجانيًا، ومع ذلك، فإن إعدادات الخصوصية المتاحة على تلك المواقع لا تحمي بيانات المستخدمين من مالكي الخدمة، بل تحميهم فقط من بقية الأعضاء في الموقع.

٦- تلعب وسائل التواصل الاجتماعي دورًا كبيرًا في تعزيز العلاقات الاجتماعية، حيث توفر مجالًا خصبًا للمستخدمين للتعبير عن آرائهم من خلال التعليقات على شبكات التواصل الاجتماعي، وتعتبر هذه المنصات أداة للربط والتفاعل بين المستخدمين في العالم الرقمي، ومع ذلك، يمكن أن تؤثر هذه المنصات الاجتماعية، وخاصة Facebook، على خصوصية الأفراد عند استغلالها

للبيانات الشخصية لأغراض تجارية، وليس هذا فقط، بل يمكن لبعض المستخدمين الكشف عن بيانات مستخدم آخر حتى إذا لم يكن في قائمة الأصدقاء، مثلما يحدث في Twitter، وذلك لاستخدامها في أغراض غير قانونية.

٧- تتعدد أشكال التهديدات التي تواجه حق الخصوصية في عصر وسائل التواصل الاجتماعي وأدوات التقنية، فمن بين هذه التهديدات، يمكن ذكر اختراق النظم المعلوماتية والاستيلاء على المعلومات بطرق غير قانونية، وكذلك التلصص ونشر الفيروسات التي تعرض الأجهزة للخطر، وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتضمن هذه التهديدات مراقبة واعتراض الاتصالات، ونشر وتداول الصور بطرق غير مشروعة. ويتزايد تأثير وسائل التقنية الجديدة على حق الخصوصية، مما يزيد من تعقيد المشكلة.

٨- البيانات الشخصية تشمل جميع المعلومات المتعلقة بشخص معين، مثل الاسم الأول واسم العائلة وعنوان البريد الإلكتروني وكلمة المرور والجنس وتاريخ الميلاد، وتشمل أيضًا جميع المعلومات التي يُطلب من المستخدم تقديمها عند التسجيل على موقع على الإنترنت، بما في ذلك البيانات البيومترية مثل بصمة الأصابع أو الحمض النووي. تُعتبر البيانات البيومترية وسيلة تقنية لتحديد هوية الشخص من خلال تحويل صفة سلوكية له إلى بصمة رقمية، بالإضافة إلى معلومات أخرى مثل مكان الإقامة والمهنة والنوع والعمر.

توصيات البحث

بناء على نتائج البحث نوصي بما يلي:

١- نوصي بإنشاء محاكم متخصصة في التحول الرقمي وقضاياه لحماية مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي من الأضرار الناجمة عن انتهاك البيانات الشخصية،

وينبغي تعيين قاضٍ متخصص في تكنولوجيا المعلومات لنظر هذه القضايا المتزايدة بسرعة.

٢- نوصي بتصميم وإنشاء مقرر متخصص في مجال الخصوصية المعلوماتية أو الرقمية، وأن يُدرَّس إلزاميًا في جميع كليات وأقسام القانون، بما يساهم في تأهيل الطلاب القانونيين ليصبحوا مثقفين في مجال المعلوماتية والتكنولوجيا، وبالتالي يكونوا قادرين على التعامل مع قضايا التكنولوجيا والابتكارات الجديدة في المستقبل بكفاءة وفعالية.

٣- نهيب بعقد العديد من المؤتمرات والدورات التدريبية للقضاة حول التحول الرقمي والثورة الصناعية الرابعة والخامسة، والتي فرضت واقعًا إلكترونيًا يشمل جميع جوانب الحياة، لتوعية القضاة وتزويدهم بالوعي والمعرفة الكاملة بكل ما هو جديد في مجال التحول الرقمي والتكنولوجي.

٤- نوصي المشرعين وصناع القرار بإصدار قوانين خاصة تهدف إلى حماية البيانات الشخصية للمواطنين، وكذلك توقيع الاتفاقيات الدولية لمواجهة الطابع العالمي لشبكة الإنترنت وتطبيقاتها المتجددة يوميًا.

٥- نهيب بالحكومة تقديم مشروع وطني يشمل الحلول التكنولوجية والقانونية والتنظيمية لمواجهة التحديات التي تواجه خصوصية الأفراد في العصر الرقمي واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، يتطلب حماية الحق في الخصوصية في البيئة الرقمية توفير أدوات تقنية للحماية، بالإضافة إلى وضع إطار قانوني مناسب، كما ينبغي إنشاء لجنة وطنية مستقلة لضمان حماية الخصوصية للأفراد في البيئة الرقمية.

٦- نهيب بتنفيذ مشروع وطني يهدف إلى تعزيز الخصوصية من خلال توسيع نطاق استخدام تقنيات مثل التشفير والمصادقة الثنائية واستراتيجيات استخدام وسائل التخفي وضمان سرية البريد الإلكتروني.

٧- نوصي بتدشين حملة إعلامية شاملة عبر وسائل الإعلام المختلفة، بما في ذلك الصحف والمجلات والإذاعات والتلفزيون والإنترنت، بهدف توعية الجمهور بمخاطر الآثار السلبية لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، والتركيز أيضًا على الإجراءات القانونية الرادعة التي يمكن اتخاذها لمواجهة هذا الاستخدام غير السليم، بالإضافة إلى توضيح الطرق القانونية للحماية والإجراءات المتبعة في حالة التعرض للاختراق أو التهديد الإلكتروني.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية

١. إبراهيم داود: الحماية القانونية للبيانات الشخصية من منظور الحق في الخصوصية: دراسة تحليلية مقارنة. مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٧.

٢. أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

٣. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ٢٠٠٠.

٤. أحمد محمد على المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الأميرية، ١٩١٨.

٥. أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٩٢.

٦. أسماء محمد الصيرفي، التوفيق بين الإجراءات المنظمة لأخذ وتخزين عينة الحمض النووي والبصمة الوراثية لغرض استخدامها في التحقيقات الجنائية في النظام القانوني الكويتي وبين الحق بالخصوصية ومبدأ قرينة البراءة والحق بعد تجريم الذات، مجلة الحقوق، العدد ٤، الجزء ٢، ٢٠٢٢.

٧. أشرف سيد جابر، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي ومشكلات الخصوصية، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.

٨. أماني جمال مجاهد، توظيف بعض إمكانات الشبكة العنكبوتية ويب ٢ لتقديم خدمات متطورة في المكتبات، مصر: جامعة المنوفية، ٢٠١٠.

٩. أمينة عادل سليمان هبه محمد خليفة عبد العال، الشبكات الاجتماعية وتأثيرها على الأخصائي والمكتبة: دراسة شاملة للتواجد والاستخدام لموقع Facebook، بحث مقدم للجمعية المصرية للمكتبات والمعلومات للمشاركة في المؤتمر الثالث عشر لأخصائي المكتبات والمعلومات، مصر، الفترة ما بين ٥-٧ يوليو، ٢٠٠٩.

١٠. بخوش ومرزوقي، الويب ٢: الشبكات الاجتماعية والإعلام الجديد، الجزائر، جامعة باجي. ٢٠٠٩.

١١. بدرية عبد الله العوضي، الضمانات الدولية والإقليمية لحماية الحق في الخصوصية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد ١٩، ٢٠١٢.

١٢. بن بادة عبد الحليم وبوحادة محمد سعد، التجسس الالكتروني نمط جديد من التهديدات السيبرانية الماسة بأمن دول المنطقة – دراسة سياسية قانونية – ملتقى دولى أول امن المعلومات في الفضاء الالكتروني" الرهان والتحديات في شمال افريقيا"، المنعقد الفترة من ١٧-١٨ فبراير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، ٢٠٢٠.

١٣. بن يونس تريده الحق في حرمة الحياة الخاصة كضابط من ضوابط حرية الرأي والتعبير في ضوء حقوق الإنسان والقانون الجنائي مجلة الدراسات القانونية المقارنة المسيلة، العدد ٢، المجلد ٧، ٢٠٢١.

١٤. بهاء الدين محمد مزيد، المُجْتَمَعَاْت الافْتراضِيَّة بديلاً للمجتمعات الواقعيّة - كتاب الوجوه نموذجاً، مكتب التربية العربي لدول الخليج. ٢٠١١.

١٥. بوزيدي سليم، الاعتداء على الحق في الصورة في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميره، الجزائر، ٢٠١٦.

١٦. بولين انطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٩.
١٧. جبالي أبو هشيمة كامل، حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، بحث مقدم إلى مؤتمر العصر الرقمي وإشكالياته القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، الفترة من ١٢- ١٣ ابريل، ٢٠١٦.
١٨. جيفري كيه رورز، الجمهور: التسويق في عالم رقمي، ترجمة: احمد شكل، المملكة المتحدة: مؤسسة هنداوي سي آي سي،٢٠٢١.
١٩. حاتم سليم العلاونة، دور التواصل الاجتماعي في حفز المواطنين الأردنيين للمشاركة في الحراك الجماهيري "دراسة ميدانية على النقابيين في إربد "، ورقة مقدمة في المنتدى السنوي السادس للجمعية السعودية للإعلام والاتصال "الإعلام الجديد التحديات النظرية والتطبيق"، الرياض: جامعة الملك سعود، الفترة من ١٥ – ١٦ إبريل، ٢٠١٢.
٢٠. حسن عبد الله الرزقي القرني، أثر استخدام طلبة جامعة تبوك لشبكات التواصل الاجتماعي على سلوكياتهم، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، المجلد الثاني، العدد الثاني عشر، ٢٠١٣.
٢١. حمدي أبو النور السيد، الحق في الخصوصية في ظل مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، المجلد السابع والعشرين، العدد السادس والأربعين،٢٠١٧.
٢٢. حورية بن عودة، مستجدات الحماية الدولية لحق الخصوصية، المجلد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، الجزائر.
٢٣. خالد محمد كدفور المهيري، جرائم الكمبيوتر والانترنت والتجارة الإلكترونية، دار الغرير للطباعة والنشر، دبي، الطبعة الثانية، ٢٠١٢.

٢٤. خنفوسي ابراهيم عبد العزيز، مدخل إلى قانون الملكية الفكرية، عمان: مركز الكتاب الأكاديمي. ٢٠١٨.
٢٥. دستور دولة الكويت، المواد ٣٨ و٣٩، لسنة ١٩٦٢م.
٢٦. الذهبي خدوجة حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الاليكترونية حراسة مقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المسيلة العدد ٠٨ المجلد ٠١-٢٠١٧.
٢٧. رزق سلمودي ليندا ربايعة وهديل الرزي وعصام براهمة، الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، المجلد الثالث، العدد الثاني، ص ١- ٣٣.
٢٨. رشيدة بوكر، تحديات العصر الرقمي في مواجهة خطط حماية الحق في الخصوصية، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد السابع، العدد الثاني، ٢٠٢٢، ص ٦٣-٦٦ .
٢٩. ريموند واكس، الخصوصية: مقدمة قصيرة جدا، ترجمة: ياسر حسن، مؤسسة هنداوي، ٢٠١٢.
٣٠. سعود صالح كاتب، الإعلام الجديد وقضايا المجتمع: التحديات والفرص، المؤتمر العالمي الثاني للإعلام الإسلامي، الفترة من ١٣- ١٥ ديسمبر، جاكرتا، ٢٠١١.
٣١. سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة وهران، ٢٠١٣.
٣٢. سوزان زهير السمان، الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الإسلامي والقانون الكويتي، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد مائة وثلاثة وعشرون، ٢٠١٩، ٤٥٩-٥٠٦.

٣٣. شريف يوسف حلمي خاطر، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية: دراسة تحليلية لحق الاطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد السابع والخمسين، ٢٠١٥، ص ١-١٧٠.

٣٤. شلبي فؤاد، المحكمة الأوروبية الحقوق الإنسان وفق النظام القديم والجديد مجلة الحقيقة، أدرار، المجلد ٩، العدد ٢، ٢٠١٠، ص ٩٣.

٣٥. شيرين محمد كدواني، ضوابط حماية الحق في الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي: دراسة تحليلية، مجلة البحوث الإعلامية، العدد الستون، الجزء الثاني، ٢٠٢٢، ص ٩٠٣-٩٤٨.

٣٦. صالح الراجحي، حقوق الانسان وحرياته في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة العبيكان للنشر، الرياض.

٣٧. صالح ناصر العتيبي، الحق في الخصوصية في مواجهة التشريعات الوطنية: حماية حياة العامل الخاصة في قانون العمل الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد ٣، العدد ٩، ٢٠١٥، ص ٢٢٧-٢٤٢.

٣٨. صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦١ .

٣٩. طوني عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقات الدولية، منشورات دار صادر، بيروت، ٢٠٠٢.

٤٠. عائشة كريكط، حق الخصوصية لمستخدم الفضاء الرقمي: المخاطر والتحديات، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني.

٤١. عائشة لخشين، حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي في المواثيق الدولية، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد التاسع والثلاثون، ٢٠٢٠.

٤٢. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١١.
٤٣. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتجارة الالكترونية، المجلد الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢ .
٤٤. عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والأنترنت دراسة مقارنة، ط١، حلب، منشورات الحلبية الحقوقية، ٢٠٠٧.
٤٥. عبد الله علي عبد الله المبارك، الاستخدامات الدعوية من الدعاة والجمهور للFacebook في المملكة العربية السعودية "دراسة ميدانية "، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: كلية الدعوة والإعلام، ٢٠١٤.
٤٦. عبد الله ممدوح مبارك، دور شبكات التواصل الاجتماعي في التغيير السياسي في تونس ومصر من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط: كلية الإعلام، ٢٠١٢.
٤٧. عثمان محمد الدليمي، مواقع التواصل الاجتماعي: نظرة عن قرب، عمان: دار غيداء للنشر والتوزيع.٢٠١٩.
٤٨. على الأشقر جبور، محمود حور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، الهم الأمني وحقوق الأفرا أبحاث ودراسات، ط١، بيروت، لبنان، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية ٢٠١٨.
٤٩. على عقله نجادات، استخدامات الأسرة الأردنية لل (Facebook) والإشباع المتحققة منها" دراسة مسحية على عينة من المتزوجات العاملات في جامعة اليرموك"، ورقة مقدمة في المنتدى السنوي السادس للجمعية السعودية للإعلام

والاتصال "الإعلام الجديد التحديات النظرية والتطبيق"، الرياض: جامعة الملك سعود، الفترة من ١٥ – ١٦ إبريل، ٢٠١٢.

٥٠. على كريمي، تأثير التطور التكنولوجي على الحقوق الانسان الحياة الخصوصية وحماية البيانات الشخصية نموذجا"، مجلة أبحاث الفعل الاحتجاجي بالمغرب، مقاربة الانسان والسلوكيات والقيم، المغرب، العدد ٦١، ٢٠١٥.

٥١. عماد مجدي عبد المالك، جزاكم الكمبيوتر والأنترنت الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ٢٠١١.

٥٢. عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والأنترنت الجرائم المعلوماتية، ط١، بيروت، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ٢٠١٧.

٥٣. عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والإنترنت؛ الجرائم المعلوماتية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.

٥٤. عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونيا دراسة مقارنة دار النهضة العربية،

٥٥. غادة دسوقي المعداوي، سيكوجرافيا منصات التواصل الاجتماعي: منهجية علمية لتصميم الإعلان وتنميط الخريطة الإدراكية للجمهور، مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية، الجمعية العربية للحضارة والفنون الإسلامية، عدد خاص، ٢٠٢١.

٥٦. فادي سالم ورشا ومرتضى، الإعلام الاجتماعي والحراك المدني: تأثير Facebook وتويتر، تقرير الإعلام العربي الاجتماعي، الإصدار الثاني، كلية دبي للإدارة الحكومية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١١.

٥٧. فريد هـ. كيت، الخصوصية في عصر المعلومات، ترجمة محمد محمود شهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٩٩.

٥٨. قاسمي عماد، تطور مفهوم الحق في الخصوصية بالعلم الرقمي: من حماية البيانات الشخصية إلى حق تقرير المصير الرقمي، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد الثامن والتاسع والعشرون، ٢٠٢٣.

٥٩. لبنى العلني، العضوية في مواقع التواصل الاجتماعي وأثرها في تحسين الوعي السياسي لدى طلبة جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١١.

٦٠. مارية عمراوي ومليكة حجاح، حماية الحق في الخصوصية عبر الانترنت: دراسة وصفية تحليلية وفق قانون العقوبات الجزائري. مجلة دراسات وابحاث، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، ٢٠٢٠.

٦١. مجلس حقوق الانسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الدورة ١٣، ١٨ ديسمبر، ٢٠٠٩ .

٦٢. محمد أحمد المعداوي، حماية الخصوصية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الازهر، العدد الثالث والثلاثون، الجزء الرابع، ٢٠١٨.

٦٣. محمد المنصور، تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين، دراسة مقارنة للمواقع الاجتماعية والمواقع الإلكترونية "العربية أنموذجاً"، رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك. ٢٠١٢.

٦٤. محمد بن مكرم الافريقي المصري ابن منظور، لسان العرب، دار بيروت، جزء ٧، ١٩٩٣.

٦٥. محمد حسن عبد الله، الحق في تقرير المصير المعلوماتي: دراسة تحليلية للائحة الأوربية لحماية البيانات الشخصية وأحكام القضاء الأوربي. مجلة الشريعة

والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد الخامس والثلاثون، العدد الثامن والثمانون، ٢٠٢١.

٦٦. محمد سامي عبد الصادق، شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٦٧. محمد كامل الشربيني، فاعلية العلاج المعرفي السلوكي في خدمة الفرد في التخفيف من حدة الآثار السلبية لبرنامج (تطبيق) WHATSAPP على العملية التعليمية، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الأول.

٦٨. محمد نور الدين سيد، الحماية الجنائية للحق في خصوصية المكالمات الهاتفية: دراسة في القانونين الكويتي والاماراتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد ٣، العدد ٣.

٦٩. مركز الدراسات الاستراتيجية، المعرفة وشبكات التواصل الاجتماعي الإلكترونية، الإصدار التاسع والثلاثون، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٢.

٧٠. مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦.

٧١. مريم نريمان نومار، استخدام شبكات الاجتماعية وتأثيره في العلاقات الاجتماعية – دراسة عينة من مستخدمي موقع Facebook في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠١٢.

٧٢. مسار مجتمع التقنية والقانون، الحق في الخصوصية في القوانين المصرية معوقات تشريعية وخطوات لم تكتمل، ٢٠٢١.

٧٣. المشوخي محمد سليمان، تقنيات ومناهج البحث العلمي، القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٢، ص ٤٥.
٧٤. مصطفي حجازي: المسئولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
٧٥. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٩٢.
٧٦. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي - دراسة مقارنة دار النهضة العربية ٢٠١٠.
٧٧. ميمون خبرة، الإطار القانوني في الحياة الخاصة في نطاق القانون الدولي مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الشلف، العدد ٠١ المجلد ٠٦ ٢٠٢٠.
٧٨. ناصر محمد الزمل، رقميون غيروا حياتنا، الرياض: العبيكان، ٢٠١٥.
٧٩. نسرين عبد الحميد بنيه، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٨٠. نورا عيسي زكريا، وسائل الحماية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة في ظل انتشار التكنولوجيا السيبرانية "دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، المجلد التاسع، العدد الثالث، ٢٠٢٣.
٨١. هدى حامد قسقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
٨٢. هلالي عبد الله أحمد جرائم المعلوماتية العابرة للحدود - أساليب المواجهة وفقا لاتفاقية بودابست. ط١، مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
٨٣. وليد السيد سليم، ضمانات الخصوصية في الانترنت، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢.

٨٤. يسري محمد العصار، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدستوري بشأن حماية الحق في الخصوصية: دراسة مقارنة " الكويت – مصر – فرنسا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ٢٠١٥.

٨٥. يونس عرب، دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي، ورقة مقدمة في ندوة نادي أخلاق المعلومات العربي، عمان، الأردن، ١٧ – ١٨ أكتوبر ٢٠٠٢.

ثانيا: المراجع الأجنبية

1- Alan F. Westin, Privacy and Freedom, USA, Atheneum New York, 1997.
2- Amelia D. Grubbs, Privacy Law and the Internet using Facebook.com as a Case Study, Chancellor's Honors Program Projects, University of Tennessee, 2011.
3- Arthur R. Millers, The Assault on Privacy, USA, University of Michigan Press, 1971.
4- ARTICLE 1: Obligation de respecter les droits de l'homme "Los Hautes Parties contractantes reconnaissent a toute personne relevant de leur juridiction les droits et libertes definis au titre I de la presente Convention
5- Caplan, S. E: Problematic internet use and psychological well-being: development of a theory-based cognitive-behavioral measurement instrument. Computer in Human Behavior, Vol. 18, 2002, Pp. 553 – 575.

6- Daniel J. Solove and Paul M. Schwartz, Privacy Information and Technology, USA, Aspen Publishers, 2006.

7- Dustin TV Social Media Statistics(2021) https://dustn.tv/social-media-statistics/ Edge, V.L, & Shoukri, M.M ,Statistical Methods for Health Sciences. Boca Raton, 1996,Florida: CRC Press. https://dustinstout.com/social-media-statistics.

8- Etzioni Amitai: A Contemporary Conception of Privacy, Telecommunications and Space Journal, Vol. ,1999, pp. 81-114.

9- Ferris, J.R. , Internet Addiction Disorder Causes, Symptoms, and consequences. Cambridge, London.2008.

10- Lucas, Jean Devese et Jean Freyssinet, droit de l'informatique et de l'internet , Presses Universitaires de France, Economies, paris, 2001, p76.

11- Marc Rotenberg: "Protecting Human Dignity in the Digital Age", by United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO), 2000.

12- Mayfield, A, "What is Social media", e-book, iCrossing.com, United Kingdom,2010, p6, Available: http://www.pdfio.com/k-75620.html.

13- Richard A. Glenn, The Right to Privacy: Rights and Liberties under the Law (America's Freedoms), 2003.

14- Wang, et al.: Internet over-user s psychological: Behavior samplings analysis on internet addiction, Cyber Psychology and Behavior, Vol. 6, No. 2,2003, Pp. 143 - 150.